جامعة ابن خلدون - تيارت -

ملحقة السوقر

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
الشعبة: حقوق
التخصص: قانون البيئة
بعنــوان:

المعاهدات الدولية ودورها في حماية البيئة

من إعداد الطالب:
قلايلية محمد سفيان

تحت إشراف الدكتور:
محمدي محمد الأمين

لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
د. بوسحابة لطيفة	أستاذ محاضر ب	رئيسا
د. محمدي محمد الأمين	أستاذ محاضر ب	مشرفا مقررا
د. زياني أحمد	أستاذ مساعد أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2018 - 2019

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

أتوجه بخالص الشكر و التقدير إلى الأستاذ المشرف "محمدي محمد الأمين"

نظير مجهوداته ونصائحه

التي قدمها لي من أجل إنجاز هذا العمل.

إلى لجنة المناقشة التي شرفتنا بقبولها مناقشة هذه المذكرة.

كما أشكر جميع من ساعدني أو شجعني لإتمام هذه المذكرة

و أخص بالذكر أخي رضوان.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى روح والدتي الطاهرة رحمة الله عليها.

إلى والدي العزيز حفظه الله و أطال في عمره.

إلى إبني الغالي حسام.

إلى الزوجة الكريمة.

إلى الإخوة والأخوات.

إلى الأهل والأقارب.

إلى الأصدقاء والزملاء.

إلى الأساتذة والطلبة.

إلى كل من قدم لي يد المساعدة والنصح.

مقدمة

مشكلة التلوث البيئي ليست بالظاهرة الجديدة على كوكب الأرض، بل وجدت منذ ظهور الإنسان عليه غير أن الطارئ في هذا الموضوع هو تزايد هذه الظاهرة بشكل مقلق وملفت للانتباه نتيجة لعدة ظروف يعتبر الإنسان السبب الرئيسي فيها بسبب استنزافه للثروات الطبيعية وإقامته للمصانع وقتله للحيوانات وتحطيمه للغطاء النباتي والأشجار، وبالرغم من أن البشر في العالم متباعدون جغرافيا، وتختلف ثقافتهم ولغاتهم وعقائدهم الدينية وتتباين انتماءاتهم السياسية، إلا أن هناك خطرا مشتركا أصبح يهددهم اليوم، وهذا الخطر وليد عدد من الظواهر المتعددة التي تؤثر على البيئة ، مما ينذر بمخاطر كبيرة لا تعني الأجيال القادمة فحسب، بل تهدد الحياة على كوكب الأرض بشكل عام.

هذه الوضعية استدعت التفكير بضرورة إيجاد قواعد قانونية تحمي الأوساط البيئية، خاصة و أن مشكل التلوث البيئي لم يعد يقتصر على دولة أو إقليم معين، بل تعدى حدودها السياسية ليشمل جميع الدول ويضعها في خانة الخطر، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى دق ناقوس الخطر لحماية البيئة من تلك المخاطر، حيث بدأت الدراسات في الفكر القانوني تهتم بقضايا البيئة، وتأخذها مأخذ الجد، وظهرت العديد من المؤلفات والبحوث، وعقدت عدة مؤتمرات ووقعت الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات التي تعالج هذا الموضوع، وأخذت مشكلة التلوث البيئي حيزاً من الاهتمام الدولي بسبب بعدها العالمي، لأن البيئة الطبيعية وحدة واحدة لا تحدها حدود، لذلك فهي تثير العديد من الإشكاليات خاصة القانونية منها، نظراً لمراعاة الاعتبارات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تحيط بهذه المشكلة، وكذا الحساسية بين الدول المتقدمة والدول النامية حول تحمل تبعة التلوث.

كما عرف المجتمع الدولي من جهة أخرى تغيرات كبيرة في شكل العلاقة القائمة بين أطرافه، وفي قيمة الأدوار التي يقوم بها كل طرف، وانضمت بعض الكيانات إلى أشخاص المجتمع الدولي كالمنظمات غير الحكومية التي تعد طرفا شريكا وفاعلا في العلاقات الدولية، فبدأت هذه المنظمات عملها على الصعيد الدولي على شكل هيئات، تعهد إليها أدوار استشارية أو خدمات فنية، لكنها تحولت إلى شريك جديد في إدارة الشأن العالمي وإلى طرف دولي فاعل يمارس أدوارا تفوق في أهميتها أحيانا أهمية الأدوار التي تؤديها الهيئات الدولية الحكومية.

ورغم المكانة التي تحتلها موضوعات حماية البيئة إلا أنها لم تأخذ العناية اللازمة من الدراسة والبحث العلمي الدقيق، كما يمكن القول أيضا أن الحماية الدولية للبيئة تعد من المواضيع الحديثة نسبيا في القانون الدولي حيث لم تكن المخاطر المحيطة بالبيئة من اهتمامات المجتمع الدولي إلا في الربع الأخير من القرن الماضي، حيث أخذت قضية البيئة وحمايتها حيزا من الإهتمام على الصعيد الدولي، وهذا راجع لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان والحيوان والنبات مما جعل الحكومات والشعوب تتوجه نحو عقد العديد من المؤتمرات المتعلقة بحماية البيئة، أين تم في هذا الشأن عقد أول مؤتمر دولي لحماية البيئة سنة 1972 بمدينة ستوكهولم السويدية، تلتها بعض المؤتمرات الدولية الاخرى على غرار قمة الأرض بريو دي جانيرو البرازيلية سنة 1992 و مؤتمر جوهانسبورغ بإفريقيا الجنوبية سنة 2002.

كما أن التطورات الحديثة التي يمر بها المجتمع الدولي طرحت اهتماما عالميا بالمسائل المتعلقة بحماية البيئة ولم يعد من المقبول الحديث عن العلاقات الدولية دون التطرق لموضوع حماية البيئة، بل يمكن القول بأن التحديات التي فرضتها مسألة حماية البيئة أصبحت في وقتنا الراهن من أهم العوامل المحددة لكيفية تطور العلاقات الدولية في مختلف المجالات، لذا فإن دراسة الحماية الدولية للبيئة تكتسي أهمية بالغة وخاصة.

تكمن أهمية هذا البحث في أن موضوع التلوث البيئي يعتبر من مواضيع الساعة، كما أنه يعد من المشاكل التي تؤرق العالم في ظل ما تعانيه الكرة الأرضية من ظاهرة الإحتباس الحراري والانتشار الرهيب للأمراض الناتجة عن التلوث واستنزاف الثروات و الاستهلاك غير الرشيد للمنتجات التي قد تكون ملوثة ومضرة بالبيئة.

أما عن الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع فتعود إلى كون حماية البيئة حق من حقوق الإنسان ومن واجب المجتمع الدولي حماية هذا الحق، لأن مشكل التلوث البيئي يتعلق بالكرة الأرضية ككل.

وعلى هذا الأساس فإن الإشكالية الأساسية التي يثرها موضوع بحثنا هي: فيما تتمثل الحماية الدولية للبيئة؟ وما هو دور المعاهدات الدولية في حماية البيئة؟

وقد ارتأينا الاعتماد في دراسة موضوع بحثنا على المنهج الوصفي والتحليلي وذلك لتوضيح وشرح ماهية المعاهدات الدولية، وكذلك من أجل معرفة دور المجتمع الدولي في حماية البيئة خاصة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

وباعتبار موضوع بحثنا من القضايا الدولية الحديثة، فقد واجهتنا عدة صعوبات أهمها قلة المراجع المتخصصة في مجال الحماية القانونية الدولية للبيئة و كذلك أن أغلب الكتب المستعملة تعتمد في تحليلها فكرة حماية البيئة على القوانين الداخلية لا على المعاهدات الدولية.

وإجابة على الإشكالية المطروحة فإننا قسمنا بحثنا إلى فصلين، يحتوي كل فصل على ثلاثة مباحث حيث تناولنا في الفصل الأول ماهية المعاهدات الدولية من خلال التطرق إلى مفهوم المعاهدة وخصائصها في المبحث الأول، إبرام المعاهدة وآثارها في المبحث الثاني، أما المبحث الثالث فتم التطرق فيه إلى تعديل و انهاء المعاهدة، أما الفصل الثاني فقد خصصناه للحماية الدولية للبيئة من خلال التطرق إلى البيئة وخطر التلوث في المبحث الأول، القانون الدولي للبيئة في المبحث الثاني، أما المبحث الثالث فتم التطرق فيه إلى دور المجتمع الدولي في حماية البيئة.

الفصل الأول

ماهية المعاهدات الدولية

بدأ ظهور المعاهدات الدولية كوسيلة اتصال بين الشعوب منذ العصور القديمة، حيث عرفت عند مصر الفرعونية وبابل وأشور، أين كانت في شكل معاهدات تحالف أو صلح بحيث كانت تحكم عملية إبرام المعاهدات قواعد العرف الدولي.

لقد سعى العرف الدولي إلى وضع قواعد منظمة للإجراءات المتعلقة بالمعاهدات والتي كانت كلها إجراءات عرفية و قد تم تدوين جميع هذه الإجراءات عن طريق لجنة القانون الدولي المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بوضع مشروع لقانون المعاهدات الدولية سنة 1969 المعروف بـ "اتفاقية فيينا للمعاهدات" و دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ سنة 1980، و هي تعتبر اليوم المرجع الأساسي و القاعدة العامة فيما يتعلق بالمعاهدات بين الدول المختلفة من حيث أطرافها و موضوعاتها ومن حيث الإجراءات المتبعة بشأنها.[1]

لكن هذه الاتفاقية اكتفت بتدوين قانون المعاهدات المبرمة بين الدول فقط و لذلك وقع لاحقاً إبرام معاهدتين لاحقتين مكملتين للمعاهدة الأولى و هما معاهدة فيينا حول تعاقب الدول في المعاهدات سنة 1978 و معاهدة فيينا حول المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية وبين المنظمات الدولية فيما بينها سنة 1986، طبعاً أهمها معاهدة فيينا للمعاهدات سنة 1969.

و عليه سنحاول من خلال هذا الفصل إبراز الإجراءات المتخذة بشأن هذه المعاهدات والظروف الدولية الداعية لذلك والمتحكمة في مجرياتها وحقيقة أهدافها، وفق الخطة التالية:

- **المبحث الأول**: مفهوم المعاهدة وخصائصها.
- **المبحث الثاني**: إبرام المعاهدة وآثارها.
- **المبحث الثالث**: تعديل وإنهاء المعاهدة.

[1] المعاهدات الدولية، **موقع منتدى الأوراس القانوني**، http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net.

المبحث الأول: مفهوم المعاهدة

يمكن استخلاص تعريف للمعاهدة من نص المادة الثانية فقرة أ من اتفاقية فيينا سنة 1969 لقانون المعاهدات والتي تنص على أن: " المعاهدة تعني اتفاقا دوليا يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة، ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أم أكثر وأيا كانت التسمية المطلقة عليها".

لقد حاولت هذه المادة تعريف المعاهدة الدولية بغض النظر عن التسمية أو المصطلحات التي تطلق عليها ذلك أن المعاهدة لها عدة مترادفات تؤدي إلى معنى واحد.

كما أن المعاهدة لها عدة تصنيفات سواء من حيث عدد الدول الأطراف فيها، أو من حيث طبيعتها أو من حيث شكلها، كما يجب أن تتوفر فيها شروط من اجل انعقادهاّ، لذا سنتناول في المبحث الأول مفهوم المعاهدة من خلال التطرق في:

- المطلب الأول إلى تعريف المعاهدة.
- المطلب الثاني إلى أنواع المعاهدات.
- المطلب الثالث إلى شروط انعقاد المعاهدة.

المطلب الأول: تعريف المعاهدة و خصائصها.

مع اتساع مضامين العلاقات الدولية انطوت العديد من المعاهدات على جوانب سياسية، وأخرى امتدت لتشمل مسائل اقتصادية وثقافية وعلمية وفنية، وقد تعددت اتجاهات الفقهاء في تعريفهم للمعاهدة الدولية، فقيل إن المعاهدة اتفاق أو عقد يبرم بين دولتين أو أكثر بصفتهما من أشخاص القانون الدولي العام، في حين انتقد جانباً من الفقه المعاصر التعريف السابق، إذ اتجه إلى أن المعاهدة قد اتسع مفهومها لتشمل أنواعاً من الاتفاقيات كتلك التي تبرم بين الدول والمنظمات الدولية، أو بين المنظمات الدولية مع بعضها البعض[1].

[1] عبد العزيز موسي شهاب، **إنهاء المعاهدات الدولية بالإرادة المنفردة**، رسالة مكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الأزهر، غزة، 2017، فلسطين، ص 3.

الفرع الأول: تعريف المعاهدة

يقصد بالمعاهدة الدولية او الاتفاق الدولي بالمعنى الواسع توافق إرادة شخصين او أكثر من أشخاص القانون الدولي على إحداث آثار قانونية معينة طبقا لقواعد القانون الدولي،[1] وتعني المعاهدة الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان أو أكثر.

تعرف المعاهدة الدولية على أنها اتفاق مكتوب يتم بين أشخاص القانون الدولي بقصد ترتيب اثار قانونية معينة وفقا لقواعد القانون الدولي العام.[2]

وتعرف المعاهدة على أنها اتفاق يكون أطرافه الدول أو غيرها من أشخاص القانون الدولي ممن يملكون أهلية إبرام المعاهدات ويتضمن الاتفاق إنشاء حقوق والتزامات قانونية على عاتق أطرافه كما يجب ان يكون موضوعه تنظيم علاقة من العلاقات التي يحكمها القانون الدولي.

ولقد عرّفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية المبرمة بين الدول بتاريخ 23 ماي 1969 في المادة الثانية منها المعاهدة الدولية بأنّها تعني: "كل اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر وأيّا كانت التسمية التي تطلق عليه".[3]

و إذا كان هذا التعريف لا يشير إلاّ إلى المعاهدات التي تبرم بين الدول فليس ذلك إلاّ لأنّ المادة الثانية من اتفاقية فيينا السالفة الذكر، قد قصرت نطاق تطبيق الاتفاقية على المعاهدات التي تعقد بين الدول، وهو الأمر الذي حمل واضعي نصوص الاتفاقية على التحفظ في مادتها الثالثة بالإشارة إلى الاتفاقات التي تعقد بين الدول وبين غيرها من أشخاص القانون الدولي الأخرى (المنظمات الدولية) وكذلك الاتفاقات غير المكتوبة، و إلى أنّ عدم سريان الاتفاقية عليها لا يؤثّر على قوّتها القانونية أو إمكانية تطبيق قواعد تلك الاتفاقية عليها بوصفها من قواعد القانون الدولي.

مع العلم أن الاتفاقيات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية نفسها، نظّمتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1986، التي عرّفت المعاهدة الدولية في المادة 2 فقرة أ بأنّها "المعاهدة تعني اتفاق دولي خاضع للقانون الدولي مبرم في شكل مكتوب بين دولة أو أكثر ومنظمة دولية أو أكثر أو بين المنظمات الدولية سواء ورد هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر ومهما كانت التسمية المخصصة له".

---

[1] محمد يوسف علوان، **القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر)** ، ط3 ، دار وائل للنشر والتوزيع، 2003 ، الأردن ، ص113.

[2] أحمد اسكندري ومحمد ناصر بوغزالة، **محاضرات في القانون الدولي العام** ، 1998، القاهرة (مصر)، ص 96.

[3] المادة 2 فقرة 1 **من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات** وقد ترجمها إلى العربية د .أحمد عصمت عبد المجيد، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، المجلد 25 لسنة 1969، مصر.

وثمة اصطلاحات عديدة تستخدم لوصف المعاهدات الدولية، ومن هذه المصطلحات نجد مثلا: المعاهدة الاتفاقية، الميثاق، العهد، الاتفاق، البروتوكول الإعلان، التصريح الجماعي، الدستور، النظام، الخطابات المتبادلة التسوية، التسوية المتبادلة...إلخ

و إذا كانت هذه التعبيرات جميعا تعتبر مترادفة، وتعبّر عن معنى واحد هو المعاهدة الدولية، إلاّ أنّ بعضها له دلالات خاصة في الاستخدام، بحيث يكون لإطلاق أحدها على الوثيقة الاتفاقية الدولية مؤدّيا في الغالب الأعم إلى فهم محدّد لمضمونها، أو لإجراءات ابرامها، لكن كلها تدور حول فكرة واحدة وهي قيام اتفاق بين دولتين أو أكثر، وترتّب كلها إلتزامات على الدول الأطراف، وهي متساوية في قيمتها القانونية وقوتها الإلزامية.

الفرع الثاني: خصائص المعاهدة

من خلال التعاريف السابقة يتضح لنا أن الاتفاقية تتميز بالخصائص التالية:

01– الاتفاقية أو المعاهدة هي اتفاق يعبر عن التقاء إرادات موقعيها على أمرٍ ما، فهي ذات صفة تعاقدية لغرض إنشاء علاقة قانونية بين الأطراف المتعاقدة، لذلك تخرج عن وصف الاتفاقية الدولية أو المعاهدة الوثائق الدولية التالية:[1]

– **المذكرة** :هي وثيقة دبلوماسية تحتوي على خلاصة وقائع معينة مثارة بين دولتين أو بين دولة ومنظمة دولية أو ما شابه ذلك.

– **الاقتراح** :هو وثيقة تتضمن إيجاباً أو عرضاً من دولة لأخرى.

– **الكتاب الشفوي**: هو وثيقة غير موقعة تتضمن خلاصة محادثات بشأن حادث معين أو ما شابه ذلك.

– **المحضر**: وهو السجل الرسمي لمحاضر اجتماعات مؤتمرٍ ما أو إجراءاته أو النتائج غير الرسمية التي توصل إليها الممثلون المجتمعون.

– **التسوية المؤقتة**: وهو اتفاق مؤقت يُرغب في استبدال غيره به فيما بعد، باتفاق أكثر دقة ووضوحاً. وتعقد التسوية المؤقتة عندما لا تريد الدولتان الارتباط فوراً بالتزامات دائمة ومطلقة، والغرض منها معالجة الصعوبات الوقتية المستعجلة.

– **تبادل المذكرات**: وهو أسلوب غير رسمي تحاول الدول بموجبه التعاون على إيجاد تفاهم بينها، أو الاعتراف ببعض الالتزامات الواجبة عليها.

[1] المعاهدات الدولية، **المرجع السابق**.

-**التصريحات الوحيدة الطرف**: هي بيانات تصدرها دولة من جانبها توضح فيها موقفاً معيناً من مسألة ما.

02- الاتفاقية أو المعاهدة هي اتفاق مكتوب ولذا لاتعد الاتفاقات الشفوية ولاسيما ما يعرف باتفاقيات الجنتلمان أو ما يسميه بعضهم «اتفاقيات الشرفاء» معاهدات بالمعنى الدقيق للمصطلح مع أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة سنة 1969 لم تذكر ما قد يكون لهذه الاتفاقات الشفوية من قيمة قانونية. ومثال اتفاقات الجنتلمان الاتفاق الشفوي الحاصل سنة 1945على توزيع المقاعد غير الدائمة في مجلس الأمن بين دول المناطق الجغرافية المختلفة. وقد عدل باتفاق شفوي آخر في سنة 1964 بعدما ارتفع عدد هذه المقاعد غير الدائمة من ستة مقاعد إلى عشرة عقب تعديل الميثاق الذي أصبح نافذاً سنة 1965، أما إذا كان الاتفاق ين شخصين دوليين أو أكثر مكتوباً فيعدّ اتفاقية دولية مهما كانت الصيغة التي كتب بها ومهما تعددت الوثائق التي تضمنته بغض النظر عن الاسم الذي يطلق عليه فقد يسمى معاهدة او اتفاقية أو ميثاقاً أو عهداً أو صكاً أو دستوراً أو شرعة أو غير ذلك بحسب ما يتفق الفرقاء، فمعاهدة المعاهدات لعام 1969 مثلاً سميت "اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات"، أما تعبير بروتوكول في مجال الاتفاقيات الدولية، فقد يطلق على خلاصة محاضر الاجتماعات التي أدت إلى توقيع المعاهدة، وقد يطلق على ملحق الاتفاقية، وقد يطلق على الاتفاقية ذاتها .

03- الاتفاقية الدولية بين شخصين دوليين أو أكثر، وهذا يعني أنها قد تكون بين دول، وقد تكون بين دولة ومنظمة دولية، وقد تكون بين منظمات دولية، أما بالدول ناقصة السيادة (كتلك التي تبرم بين حكومة الثورة و دول مستقلة و حكومة الثورة هي تلك التي تعتزم الإطاحة بنظام أو تحقيق الإستقلال) فإن حقها في إبرام المعاهدات على مدى التبعية القائمة بين الدول التابعة و المتبوعة التي تحدد لها النظام القانوني للمعاهدات الدولية و بالتالي فإن الدول ناقصة السيادة تبرم معاهدات ضمن مجال محدود.

أما فيما يخص إقليم "الفاتيكان" الذي يقع في إيطاليا فقد تم الإعتراف به كإقليم مستقل، و كذلك للبابا الحق في ابرام الاتفاقيات الدولية بمقتضى اتفاقية "لاتران".[1]

المطلب الثاني: أنواع المعاهدات

للمعاهدة عدة تصنيفات سواء من حيث عدد الدول الأطراف فيها، أو من حيث طبيعتها، أو من حيث إجراءات إبرامها (من حيث الشكل).

[1] اتفاقية لاتران سنة 1929 بين مملكة إيطاليا و الكرسي الرسولي التي اعترفت للبابا بالصفة الدنيوية إضافة لصفته الدينية على دولة الفاتيكان، وألغت بذلك قانون الضمانات الذي حصر صلاحياته بالأمور الدينية. **الموسوعة الحرة ويكيبيديا**،https://ar.wikipedia.org/wiki اطلع عليه بتاريخ 2019/05/15 على الساعة (23:30).

الفرع الأول: تصنيف المعاهدات من حيث عدد الدول الأطراف

تصنف المعاهدات من هذه الناحية الى معاهدات ثنائية ومعاهدات جماعية أو متعددة الأطراف وتعقد بين عدة دول.

أولا: معاهدات ثنائية

إذا كانت المعاهدة ثنائية كانت المشكلة الناجمة عن التحفظات قليلة، فإما للطرف الأخر أن يبرم الاتفاقية مع التحفظات المضافة إليها وإما ان يرفض إبرامها وبالتالي يقضي عليها .

و الراجح فقهيا ان التحفظ على المعاهدات الثنائية من الأمور الجائزة سواء سمحت به المعاهدة موضوع التحفظ ام لم تسمح وانه يعتبر في جميع الأحوال بمثابة إيجاب جديد او اقتراح بالتعديل ومن ثمة يتوقف مصيره بل ومصير المعاهدة بكاملها على موقف الطرف الأخر ان شاء قبلها بصورتها الجديدة وان شاء رفضها مع التحفظ عليها ، ومن المتفق عليه في هذا المجال ان قبول التحفظ كما يتم صراحة قد يتم أيضا بطريقة ضمنية وان السكوت عن رفض التحفظ صراحة يعتبر بعد مضي اثنا عشر شهرا من تاريخ استشارة الدولة بالتحفظ او التاريخ الذي أعلن لبدء نفاد الالزام بمثابة القبول الضمني له.[1]

ثانيا: معاهدات متعددة الأطراف (جماعية)

المعاهدات الجماعية تشترك في أن عدد أطرافها يزيد عن دولتين، وهي قد تكون من حيث المدى الجغرافي إقليمية وقد تكون ذات اتجاه عالمي، وتنشأ المنظمات الدولية عن هذا النوع من المعاهدات الذي تطبق عليه اتفاقية فيينا كما تنطبق على أي معاهدة تعتمد في نطاق منظمة دولية.[2]

وتعد معاهدة باريس التي وضعت نهاية حرب القرم والمعقودة في 30 مارس 1856 أول اتفاقية جماعية تم التفاوض عليها مباشرة وبهذه الصفة، وقد وقع على الاتفاقية الدول المتحاربة ودولتان محايدتان هما بروسيا والنمسا وكانت المعاهدات الجماعية تنعقد خلال القرن التاسع شر في مؤتمرات دبلوماسية تلتقي لتنظيم المسائل ذات المصلحة المشتركة ولا تزال هذه الطريقة تستخدم حتى الوقت الراهن ولكن أهميتها أصبحت تتراجع امام ظاهرة إعداد المعاهدات الجماعية في نطاق (داخل) المنظمات الدولية، أي على حد إحدى الهيئات او فرع منظمات التي تمثل فيها الدول الأعضاء او تحت رعاية هذه المنظمات.

[1] عبد الكريم علوان، **الوسيط في القانون الدولي العام**،ط4 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، الأردن، ص 259.

[2] المادة الخامسة من **اتفاقية فيينا حول قانون الاتفاقيات** سنة 1969.

وعدد المعاهدات الجماعية كبير للغاية، لكنه أقل من المعاهدات الثنائية وهي من حيث الموضوع قد تكون ذات طبيعة سياسية أو عسكرية أو حربية أو اجتماعية أو اقتصادية أو قانونية.....

وقد تتعلق بالمجال الدولي غير انها تتضمن في كثير من الأحيان قواعد قانونية موضوعية أو غير شخصية وتنصرف الى مسائل تتصل بالمصلحة العامة لمجموع الدول، والواقع أنه لا يوجد فارق بين كلا النوعين السابقين من المعاهدات من حيث الاثار القانوني.[1]

الفرع الثاني: تصنيف المعاهدات من حيث الطبيعة.

أبرز بعض الفقهاء منذ زمن طويل الوظائف التي تؤديها المعاهدات الدولية وعدم خضوعها لنظام قانوني موحد، و يرى هؤلاء أن المعاهدات تنقسم من الناحية المادية أو من حيث المهمة الى معاهدات شارعة عامة ومعاهدات عقدية خاصة.

أولا: المعاهدة الشارعة.

هي الاتفاقيات ذات الطبيعة الشارعة فهي التي يهدف اطرافها من وراء ابرامها سن قواعد دولية جديدة تنظم العلاقات بين اشخاص القانون الدولي، ولما كانت القاعدة القانونية قاعدة عامة بطبيعتها فمن غير الممكن اعتبارها معاهدة شارعة في ابرامها عدد كبير من الدول.

والمعاهدة الشارعة هي وثيقة تعلن الدول بمقتضاها عن رضاها بحكم معين من الاحكام القانونية فهذه المعاهدات في حقيقتها تشريع اكتسى ثوب المعاهدة لأنها لا تستمد قوتها من اتفاق المخاطبين بها، وانما من صدورها عن مجموعة الدول الكبرى الممارسة للسلطة العليا في المجتمع الدولي نيابة عن الجماعة الدولية، ومن أمثلة المعاهدات الشارعة: اتفاقية فيينا سنة 1815، اتفاق البريد العالمي سنة 1874، اتفاق لاهاي 1899، عصبة الأمم 1920، وميثاق الأمم المتحدة 1945.

وعليه فان المعاهدات الشارعة هي تلك التي يتولد عنها أحداث مراكز قانونية بالنسبة للدول لكونها صادرة عن اجماع دولي فان قواعدها يضفي عليها نوع من الأهمية.[2]

ثانيا: المعاهدات العقدية

هي تلك الاتفاقيات التي تبرم بين أشخاص القانون الدولي في أمر خاص بهم، أي بين دولتين او عدد محدد من الدول او بين شخص دولي فرد او هيئة خاصة، ويراعي ان الأشخاص الذين يبرمون هدا النوع من

[1] محمد يوسف علوان، القانون **الدولي العام (المقدمة والمصادر)** ، ط3 ، دار وائل للنشر والتوزيع، 2003 ، الأردن ، ص113.

[2] أحمد اسكندري ومحمد ناصر بوغزالة، **المرجع السابق**، ص 96.

الوفاق بإرادتهم الخاصة لا يلزم بطبيعة الحال غير المتعاقدين والذي لا يتعدى اثر أساس الدول غير الموقعة عليه لأنها ليست طرفا فيه كما ان هذه الاتفاقيات تحكمها في مظاهرها الأحكام والقوانين الخاصة، بمعني أخر ان أشخاص القانون الدولي لا يستطيعون إبرام هده الاتفاقيات الخاصة ما لم تكن متفقة في جوهرها مع احكام القانون الدولي والا تعرضت للمسؤولية الدولية، ومثال المعاهدات العقدية: معاهدات التحالف والصلح، وتعيين الحدود والمعاهدات التجارية والثقافية وتبادل المجرمين.[1]

الفرع الثالث: تصنيف المعاهدات من حيث إجراءات الإبرام (من حيث الشكل)

تنقسم المعاهدات من حيث أسلوب التعبير عن الرضا النهائي والالتزام بها الى معاهدات بالمعنى الضيق أو الشكلي ومعاهدات تنفيذية.

أولا: المعاهدات بالمعنى الضيق (معاهدات مطولة أو ارتساميه)

وتكون هده المعاهدات شكلية (مطولة) لا تنعقد الا بعد ان تمر بثلاثة مراحل المفاوضة التوقيع والتصديق.[2]

ثانيا: معاهدات مبسطة أو تنفيذية

عادة ما يكون الاتفاق التنفيذي في أكثر من أداة قانونية، فهو يتم بتبادل الرسائل او المذكرات أو الخطابات او التصريحات أو بالتوقيع على محضر مباحثات، ويشترط في ابرامها المرور بمرحلتين فقط المفاوضة والتوقيع ولا يلزم لنفاذها التصديق عليها من السلطة المختصة بإبرام المعاهدات (رئيس الدولة عادة) ، بل تنفذ بمجرد التوقيع عليها من وزير الخارجية أو الممثلين الدبلوماسيين أو الوزراء الآخرين او الموظفين الكبار في الدولة ولاعتبارات عملية واضحة تزايد عدد الاتفاقيات التنفيذية في الوقت الراهن وربما يأخذ أكثر من نصف التعهدات الدولية حاليا هذا الشكل من المعاهدات.[3]

وفي هذه المعاهدة المبسطة التي لا تستوجب التصديق لكفاء التوقيع على دخولها حيز النفاذ وذلك لا يعني أن الدستور يكون متمثلا من خلال المجلس التشريعي للدولة، هذا التصنيف لا يخلو من النقائص المتمثلة في الآتي:

– في معاهدة واحدة يمكن أن نجد في نفس الوقت قواعد شارعة و قواعد عقدية مثلاً: في إتفاقية قانون البحار نجد فيها قواعد شارعة و قواعد عقدية في آن واحد معاً، شارعة مثل طريقة ضبط الحدود البحرية بين الدول

[1] أحمد اسكندري ومحمد ناصر بوغزالة، **المرجع السابق**، ص 107.

[2] محمد يوسف علوان، **المرجع السابق**، ص128.

[3] **المرجع نفسه**، ص129.

و العقدية مثل القواعد المتعلقة بالتعاون بين الدول المطلة على البحار و الدول التي ليس لها سواحل، و من ناحية أخرى نجد أنه لا ينتج آثر قانوني معين سواءً كانت شارعة ام عقدية كلها لها نفس الأثر القانوني.

المطلب الثالث: شروط انعقاد المعاهدة

لكي تتخذ المعاهدات طريقها للتنفيذ و تنتج آثارها القانونية أن تستوفي الشروط التالية:

الفرع الأول: الأهلية

يملك أشخاص القانون الدولي العام أي الدول والبابا والمنظمات الدولية أهلية إبرام المعاهدات ، وعلى ذلك لا تعتبر معاهدة دولية الأعمال التي يأتيها الأشخاص القانون الداخلي حتى لو اتخذت في بعض الظروف شكل المعاهدات، وبما ان إبرام المعاهدات هو مظهر من مظاهر السيادة للدولة فان الدولة ناقصة السيادة لا يجوز لها إبرام المعاهدات الا في حدود الأهلية الناقصة وفقا لما تتركه لها العلاقة الشعبية من الحقوق، لذا يجب دائما الرجوع الى الوثيقة التي تحدد هده العلاقة لمعرفة ما اذا كانت الدولة ناقصة السيادة تملك إبرام معاهدة معينة، غير انه اذا حدث وأبرمت دولة ناقصة السيادة معاهدة ليست أهلا لإبرامها لا تعتبر هذه المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا وإنما تكون فقط قابلة للبطلان بناءا على طلب الدولة صاحبة الولاية على الشؤون الخارجية للدولة التي أبرمت المعاهدة فلها ان شاءت ان تبطلها وان شاءت ان تقرها اما بالنسبة للدول الموضوعية في حالة حياد دائم فلا يجوز لها ان تبرم من المعاهدات ما يتنافى مع تلك الحالة كمعاهدة التحالف والضمان اما الدول الأعضاء في الاتحاد الفدرالي (الولايات ،الأقاليم ،الكاثونات) فيرجع بالنسبة لها الى الدستور الاتحاد المعروف لمعرفة ما ذا كانت كل منها تملك إبرام المعاهدات على انفراد أم لا.

وفي العادة لا تجبر الدساتير الاتحادية ذلك وإنما تحتكر الحكومة المركزية مثل هذه المواضيع، أما بالنسبة لأشخاص القانون الدولي عدا الدول، كالبابا والمنظمات الدولية فهم يملكون حق عقد المعاهدات التي تتفق مع الاختصاص المحدد والمعترف به لهم، أما بالنسبة للسلطة التي تملك إبرام المعاهدات في داخل الدولة فهذا ما يحدده دستور الدولة نفسها. [1]

الفرع الثاني: الرضـا

من المتفق عليه في النظم القانونية الداخلية ان العقد قوامه الإرادة التي يفصح عنها الأطراف من كامن النفس إلى العالم الخارجي والتي جاءت نتيجة لإحداث اثر قانوني معين، والإرادة المقصودة هي الإرادة الحرة

[1] عبد الكريم علوان، **المرجع السابق**، ص. ص 283،282.

لسليمة البريئة، ومع هذا فان الرضا تشوبه عيوب تعرف بعيوب الرضا والمتمثلة في الغلط، التدليس، الإكراه إفساد ذمة ممثل الدولة، المحل.[1]

أولا: الغلـط

إن إصلاح الغلط في المعاهدات الدولية له معنيان اثنان، الأول الغلط في صياغة نص المعاهدة فاذا ما ظهر بعد إضفاء الصفة الرسمية على المعاهدة أنها تحتوي على خطأ، فالإجراءات في هذه الحالة هي تصحيح الخطأ والثاني هو الغلط في الرضا اذا كان يتصل بواقعة معينة او موقف معين كان من العوامل الأساسية في ارتضاء الأطراف الالتزام بالمعاهدة.[2]

ثانيا: التدليـس

يمكن تسمية التدليس او الغش بالتغيير او الخداع وهي من الأسباب المفسدة للرضا التي تدعو إلى إلغاء المعاهدة، والغش والتدليس يفترض وجود عمل ايجابي يدفع أحد الأطراف في المعاهدة على فهم أمر على غير حقيقته مما يسهل عليه التوقيع على المعاهدة، هدا العمل الايجابي يتمثل في سلوك تدليسي بقصد حمل احد الأطراف على فهم أمر معين على غير حقيقته، ومن ثم يكون قبوله للمعاهدة بناءا على هذا الفهم الخاطئ، أي النتيجة المؤدية لهذا السلوك التدليسي المعتمد أساسا على نية مبينة قائمة على التحايل، واذا كان القضاء الدولي قد أخد بالتدليس او الغش كسبب من أسباب بطلان المعاهدات، إلا ان ذلك كان محدودا، ومن الأمثلة على ذلك ما حكمت به محكمة نورمبورغ العسكرية بخصوص اتفاق ميونخ المبرم بين ألمانيا وفرنسا و بريطانيا سنة 1938 حيث قضت المحكمة بأن الحكومة الألمانية قد سلكت مسلكا تدليسيا عند إبرام هذا الاتفاق ولم يكن في نيتها احترامه، وكان هدفها الأساسي طمأنة بريطانيا وفرنسا حتى تتمكن من ضم بوهيميا و مورافيا نتيجة فصلها عن تشيكوسلوفاكيا وقد استندت محكمة نورمبورغ في حكمها على الوثائق الرسمية للحكومة الألمانية سنة 1945 وقد اخدت المادة 49 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بمبدأ جواز إبطال المعاهدات بسبب الغش او التدليس حيث نصت على "يجوز للدولة التي يدفعها السلوك التدليسي لدولة متفاوضة أخرى إلى إبرام معاهدة أن تستند إلى الغش كسبب لإبطال إرتضاءها الالتزام بالمعاهدة".[3]

[1] محمد يوسف علوان، **المرجع السابق**، ص 160.

[2] عبد الكريم علوان، **المرجع السابق**، ص. ص. 285،284.

[3] أحمد اسكندري ومحمد ناصر بوغزالة، **المرجع السابق**، ص. ص 181،180.

ثالثا: إفساد ذمة ممثل الدولة

يقصد بذلك التأثير على ممثل الدولة بمختلف وسائل الإغراء المادية والمعنوية كي ينصرف وفق رغبات الطرف الأخر صاحب المصلحة في ابرام المعاهدة على نحو معين لم تكن لتقبله الدولة التي يمثلها لو انها كانت على علم بكافة الأوضاع والملابسات المتصلة بالمعاهدة على حقيقتها، ومن هذه الوسائل تقديم الهدايا المالية والعينية كالرشوة او دفع المفاوض الى الانغماس في الملذات الشخصية.

ويتميز عيب إفساد ذمة ممثل الدولة عن الغلط والتدليس كون ممثل الدولة ضحية مناورات خارجية أساسها سوء نية الطرف الأخر لحمله الإرتضاء بالمعاهدة، أما في حالة الإفساد فان ممثل الدولة يدرك ويعلم ان موقفه يتعارض مع مصالح دولته ولكنه يتفاوض عن ذلك نتيجة لمقابل يحصل عليه.[1]

رابعا: الإكراه

يؤدي الإكراه إلى إفساد التصرفات القانونية فتنعدم الإرادة الحرة والمستقلة للممثلين، فيحملهم الإكراه الذي يمارس على القبول بما يفرض عليهم من الالتزامات، الإكراه الذي يقع على الممثلين لا يكون الا بالنسبة إلى المعاهدات التي تسري أحكامها من تاريخ التوقيع.[2]

كما يصعب اللجوء إلى هدا النوع من الإكراه بالنسبة إلى المعاهدات التي تشترط التصديق، هذا الإكراه في الحقيقة هو إكراه غير مباشر يقع على الدولة، ويتخذ هنا الإكراه شكل أفعال وتهديدات موجهة الى هؤلاء الممثلين.

وقد نصت اتفاقية فيينا على بطلان المعاهدات التي تبرم نتيجة لإكراه، اما الإكراه الذي يقع على الدولة فإنه يثير العديد من المسائل، لا يترتب على هذا الإكراه إبطال المعاهدات اذا أبرمت نتيجة الحرب، والإكراه هو وسيلة ضغط تمارسها دولة مفاوضة من اجل إبرام معاهدة، والإكراه قد يقع على الممثل او على الدولة ذاتها فالإكراه الذي يمارس على المفاوض من شأنه ان يكون سببا في إبطال المعاهدة ، والإكراه الذي يقع على الدولة يأتي مصحوبا بالقوة و هو الأكثر خطورة من الإكراه الذي يقع على ممثليها لأنه في الغالب يكون بالتهديد.[3]

---

[1] جمال عبد الناصر مانع، **القانون الدولي العام (المدخل والمصادر)**، دار الطبع، دار العلوم للنشر والتوزيع،2005، عنابة (الجزائر) ،ص. ص 120،119.

[2] وليد بيطار، **القانون الدولي العام**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008، بيروت (لبنان)، ص 244.

[3] وليد بيطار، **المرجع السابق**، ص 245.

الفرع الثالث: المـــحل

يقصد بمشروعية المحل وسبب المعاهدة بعدم وجود تعرض بين موضوع المعاهدة والفرض منها وبين أي من قواعد القانون الدولي الآمرة العامة المقبولة والمعترف بها في الجماعة الدولية كقواعد لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تغييرها الا بقواعد جديدة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة، فكل معاهدة تتعارض مع هذه القواعد تعتبر باطلة ولا يعتد بها، وهذا قد نصت المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 "تعتبر المعاهدة لاغية اذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام".

وفي تطبيق هده الاتفاقية يراد بالقاعدة القطعية من قواعد القانون الدولي العام اية قاعدة مقبولة ومعترف بها من المجتمع الدولي ككل بوصفها قاعدة لا يسمح بالأشخاص منها ولا يمكن تغييرها الا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام ويكون لها نفس الطابع وليس دلك فحسب بل أن المادة 64 من ذات الاتفاقية ذهبت الى أبعد من ذلك حيث نصت على "اذا ظهرت قاعدة قطعية جديدة في القانون الدولي العام تصبح اية معاهدة قائمة تخالف هذه القاعدة لاغية ومنتهية".

المبحث الثاني: إبرام المعاهدة وآثارها

يخضع إبرام المعاهدات إلى عديد من الإجراءات، و تمر المعاهدة قبل بداية نفاذها بعدة مراحل، فلا تعتبر المعاهدة مستوفية لجميع شروطها إلا بعد تعبير الأطراف عن رضاهم النهائي بالالتزام ببنودها، لذا سنتناول في المبحث الثاني:

- إجراءات إبرام المعاهدة من خلال المطلب الأول.
- آثار المعاهدة من خلال المطلب الثاني.
- تفسير المعاهدة من خلال المطلب الثالث.

المطلب الأول: إجراءات إبرام المعاهدة

تعتبر المعاهدة تصرف رضائي يتم بشكل معين حتى يمكن وصفها بالمعاهدة الدولية بالمعنى الضيق ولذلك فالمعاهدة بهذا المفهوم تمر بعدة مراحل لإبرامها (عقدها) بدءا بمرحلة المفاوضة والتحرير، مرورا بالتوقيع وانتهاء بالتصديق والتحفظ وقد تمر بمرحلة أخرى هي التسجيل والنشر.[1]

[1] جمال عبد الناصر مانع، **المرجع السابق**، ص 67.

الفرع الاول: المفاوضة

وتسبقها مرحلة الاتصالات، وهي اتصال الدولتين او العديد من الأطراف للاتفاق مبدئياً على موضوع المعاهدة والإجراءات اللازمة لانعقادها، ثم تأتي المفاوضة و هي تبادل وجهات النظر بين ممثلي دولتين او أكثر الراغبة في ابرام تلك المعاهدة الدولية من اجل محاولة الوصول الى اتفاق فيما بينهما بشان مسألة معينة من المسائل.

ليست للمعاهدة نطاق معين، فقد يكون موضوعها تنظيم العلاقات السياسية بين الدولتين المتفاوضتين وقد يكون موضوعها الشؤون الاقتصادية أو العلاقات القانونية القائمة بينهما، وقد تكون موضوع المفاوضة تبادل وجهات النظر بين الدولتين و بالطرق السلمية.[1]

كما ليس للمفاوضة شكل محدد يجب أتباعه، فقد يقوم بالتفاوض رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو وزراء الخارجية للدول او بعض المندوبين الدبلوماسيين، وصيغة التفويض تختلف باختلاف الدول وتغاير أحكام الدساتير القائمة فيها، وهي على وجه العموم مستندا مكتوب صادر من رئيس الدولة، يحمله المفاوض لإثبات صفته والسلطات التي يخولها له رئيس الدولة في الإفصاح عن وجهة نظر الدولة.[2]

الفرع الثاني: تحرير المعاهدة

بعد التوصل الى اتفاق بشأن الأمور والمسائل المتفاوض عنها فانه يتم صياغة كل ما اتفق عليه في شكل مكتوب تمهيدا للتوقيع عليه، فتحرير تلك المعاهدة يعد شرطا ضروريا للمعاهدة الدولية واثبات الاتفاق الذي من شأنه أن يقطع الخلاف في حال وجوده، ويتكون نص المعاهدة من قسمين أساسيين هما الديباجة و صلب الموضوع.[3]

فالديباجة تشمل أسماء الدول المتعاقدة او أسماء رؤساءها، أو تحتوي على بيان به أسماء المفوضين عن الدول المتعاقدة وصفاتهم، وقد عرفت المادة 1/2/ج من اتفاقية فيينا بوثيقة التفويض "الوثيقة الصادرة عن السلطة المختصة في دولة ما بتعيين شخص أو أشخاص لتمثيل الدولة في التفاوض بشان نص معاهدة ما أو اعتمادها أو توقيعها، أو في الإعراب عن موافقة الدولة على الالتزام بمعاهدة أو في القيام بأي عمل آخر إزاء معاهدة ما".

[1] عبد الكريم علوان، **المرجع السابق**، ص 264.

[2] **المرجع نفسه** ، ص 264.

[3] جمال عبد الناصر مانع، **المرجع السابق**، ص 71.

وتعتبر الديباجة وفقا للرأي الراجح قسما من اقسام المعاهدة له نفس صفة الإلزام لأحكام المعاهدة أما صلب المعاهدة (المنطوق) فيتكون من مجموعة من المواد التي تشكل أحكام المعاهدة التي تم الاتفاق عليها وبين أطرافها.

وقد يلحق بالمعاهدة في بعض الأحيان ملاحق تتضمن بعض الأحكام التفصيلية أو تنظيم بعض المسائل الفنية، ولهذه الملاحق نفس القوة الملزمة التي تتمتع بها أحكام المعاهدة نفسها.[1]

كما أنه أصبح استخدام اللغة في تحرير المعاهدة مسألة لا يختلف بشأنها المفاوضون، إذ تجري تحرير نصوص المعاهدة بأكثر من لغة، ولم تعد توجد لغة واحدة في تحرير المعاهدة ولم يعد ذلك مشكلة لدى الدول المتعاقدة حيث أصبح بإمكان الدول الموقعة في المعاهدة والتي تنتمي إلى ثقافة واحدة إلى اعتماد اللغة المشتركة للدول المفاوضة، إلا ان المشكلة تبرز إذا كانت الدول مختلفة في ثقافتها ولغتها، فهنا تطرح اللغة التي يجري بها التفاوض وبها يتم تحرير المعاهدة.[2]

الفرع الثالث: التـوقيــع

بمجرد الانتهاء من مرحلة التفاوض والتحرير، تأتي المرحلة التالية والمتمثلة في التوقيع على نص هذه المعاهدة وذلك من قبل المفاوضين لكي يسجلوا ما تم الاتفاق عليه فيما بينهم ويتبنوه، لذلك فالتوقيع هو المرحلة الأساسية الأولى التي تليها مرحلة التصديق الدستوري.[3]

ويعبر التوقيع عن رضا المفاوضين، ولا يعني ان المعاهدة أصبحت بذلك نافذة حيث ان التوقيع في المعاهدات الثنائية يفترض موافقة الطرفين، أما في المعاهدات الجماعية فقاعدة الإجماع لا تطبق، والموافقة على النص يفرض بالأغلبية.[4]

إلا أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 أوردت حالات استثنائية تكتسب فيها المعاهدة وصف الإلزام بمجرد التوقيع عليها و من دون الحاجة الى التصديق، حيث نصت المادة 12 من هذه الإتفاقية: "موافقة الدول على الالتزام بمعاهدة ما يعبر عنها بتوقيع ممثليها من ما يلي:

[1] جمال عبد الناصر مانع، **المرجع السابق**، ص 71.
[2] وليد بيطار، **المرجع السابق** ، ص 189.
[3] عبد الكريم علوان، **المرجع السابق** ، ص 267.
[4] وليد بيطار، **المرجع نفسه** ، ص 170.

– أن يكون للتوقيع هذا الأثر أو...

–ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة متفقة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر أو...

–تبين عزم الدولة على إضفاء هدا الأثر على التوقيع من وثيقة تفويض أو تم التعبير عنه أثناء المفاوضات"

وفي غير هذه الحالات لا يكون للتوقيع على المعاهدة أي أثر قانوني ملزم قبل وقوعها إلا بالتصديق عليها وهذا ما يميزها عن الاتفاقيات التنفيذية ذات الشكل المبسط عن المعاهدات بالمعنى الفني الدقيق.

ويتخذ التوقيع شكلين، إما أن يتم بأسماء ممثلي الدول كاملة، أو قد يكون التوقيع بالأحرف الأولى من أسماء المفاوضين لأسمائهم كاملة وهذا في حالات التردد في الموافقة نهائيا على نص المعاهدة ورغبتهم في العودة إلى حكوماتهم قبل التوقيع النهائي.[1]

الفرع الرابع: الـتصديـق

يعتبر التصديق على المعاهدة دلك التصرف القانوني الذي يقصد به الحصول على إقرار السلطات المختصة داخل الدولة للمعاهدة التي تم التوقيع عليها، وهذه السلطات إما لرئيس الدولة منفردا، و إما لرئيس الدولة مشتركا مع السلطة التشريعية، و إما السلطة التشريعية لوحدها، كما لكل دولة إجراءات وطنية تعتمد عليها في عملية التصديق على المعاهدة، و رغم أن النصوص القانونية تختلف اختلافا كبيرا بين دولة وأخرى إلا أنها تشترك في المصادقة على المعاهدة من اجل نفادها.[2]

وقد نصت المادة 1/2/ب من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 بأن التصديق هو القبول الإقرار، الإنضمام.

ويعتبر التصديق إحدى الوسائل التي تعبر من خلاله الدولة عن رضاها بالالتزام بأحكام المعاهدة، لكن التصديق يعتبر إجراء واجب الإتباع حتى تصبح المعاهدة نافدة وذلك في حالات معينة، وهذا ما جاء في المادة 14 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات:

"تعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بالتصديق عليها في الحالات التالية:

–إذا نصت المعاهدة على ان يتم التعبير عن تلك الموافقة بالتصديق ،أو..

–إذا ثبت بطرقة أخرى ان الدول المتفاوضة قد اتفقت على اقتضاء التصديق ،أو..

–إذا وقع ممثل الدولة المعاهدة مع جعلها مرهونة بالتصديق ،أو..

[1] جمال عبد الناصر مانع، **المرجع السابق** ، ص 71.

[2] عبد الكريم علوان، **المرجع السابق** ، ص 269.

-إذا بينت نية الدولة في توقيع المعاهدة مع جعلها مرهونة بالتصديق من وثيقة تفويض ممثليها او تم التعبير عنها أثناء المفاوضات".[1]

ولقد صاغ الفقه ضرورة التصديق على المعاهدات لتنفذ في الدائرة الدولية بمسوغات عديدة أهمها:

-إعطاء الدولة فرصة أخيرة للتروي وإعادة النظر قبل الالتزام نهائيا بالمعاهدة.

-تجنب ما قد يثور من خلافات حول حقيقة إبعاد التفويض الممنوح للمفوضين عن الدولة في التفاوض وتوقيع المعاهدة.

-إتاحة الفرص لعرض المعاهدة على ممثلي الشعب في الأنظمة الديمقراطية التي تشترط موافقة السلطة التشريعية على كل المعاهدات أو على المهمة منها قبل تصديق رئيس الدولة عليها[2].

الفرع الخامس: التحفظات

التحفظ إجراء رسمي يصدر عن إحدى الدول او المنظمات الدولية، وذلك عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى معاهدة دولية تسعى من ورائه إلى تعديل او استبعاد أحكام معينه في تلك المعاهدة.

فالأثر المباشر للتحفظ هو إلغاء الحكم القانوني الوارد في نص او أكثر من معاهدة واعتبار هدا الحكم غير نافذ في مواجهة الدولة او المنظمة الدولية التي أبدته او اعتبرته نافذا ،ولكن تحت شروط معينة لم ترد في المعاهدة.[3]

فالدولة تبدي ما لها من تحفظات عند التوقيع أو التصديق أو القبول أو الانضمام، ومن المعلوم أن التحفظات قد ترد على كل من المعاهدات الثنائية، كما قد ترد أيضا على المعاهدات المتعددة الأطراف، وإن اختلفت وتباينت آثارها و أحكامها القانونية.[4]

الفرع السادس: التسجيـل و النشـر

معظم الدساتير و القوانين الداخلية للدول تنص على ضرورة نشر المعاهدات الدولية، وفقا للأوضاع المقرّرة في الدساتير حتى تدمج هذه المعاهدات في القانون الوطني، فالنشر في الجريدة الرسمية هو إجراء بسيط له وظيفة تعريفية للجمهور و السلطات الداخلية بأنّ هناك اتفاقية أبرمت لها قوة تنفيذية داخلية يمكن أن تثار أمام المحاكم"[5]، فالنشر عمل مادي بحت غرضه تأمين نية الإعلان الضروري للمعاهدة مثل أي قانون[1]، و كذلك فإنّ

[1] جمال عبد الناصر مانع، **المرجع السابق** ، ص. ص 73،72.

[2] عبد الكريم علوان، **المرجع السابق**، ص 269.

[3] جمال عبد الناصر مانع، **المرجع نفسه** ، ص 86.

[4] عبد الكريم علوان، **المرجع نفسه** ، ص 278.

[5] بوغزالة محمد ناصر، **خرق المعاهدات الثنائية للقانون الداخلي**، دار الفجر للنشر والتوزيع،1999، القاهرة (مصر)، ص107 .

نشر المعاهدة من منظور خاص قرينة على الأخذ بفكرة الاندماج و نظرية الوحدة، فعلى الرغم من أنّ النشر إجراء داخلي و أنّ نظرية الوحدة لا تتطلب لاندماج المعاهدة في القانون الوطني أي إجراء داخلي، بل إنّ ذلك هو حال نظرية ثنائية القانون، و إنما ينشر القانون الذي أفرغت فيه المعاهدة، و الذي سن وفقا لإجراءات سن التشريعات الداخلية.

نصت المادة 18من عهد عصبة الأمم على: "أن كل معاهدة او ارتباط دولي تعقده دولة عضو في عصبة الامم من الان فصاعدا يجب تسجيله لدى الأمانة العامة ونشره في اقرب وقت ممكن ولن تكون اية معاهدة كما لن يكون أي ارتباط دولي ملزم ما لم يسجل"، و لقد كان السبب في وضع هذا النص هو الرغبة في تفادي النتائج السيئة التي كانت على عقد المعاهدات والمخالفات السرية وحمل الدول على إتباع خطة الدبلوماسية السرية

كما أدى ميثاق الأمم المتحدة الى حسم النقاش الذي كان بين الفقهاء، فمنهم من قال يعني عدم التزام أطراف المعاهدة بها حتى يتم تسجيلها، وفريق آخر رأى أنه يعني عدم جواز تنفيذها جبرا مع جواز تنفيذها اختيارا، والتزام أطرافها بها بمجرد تمام التصديق حول تفسير نص المادة 18من عهد عصبة الأمم، حينما قضت لمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة: " كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الاتفاق، يجب أن يسجل في أمانة الهيئة و أن يقوم بنشره بأسرع ما يمكن ، ليس لأي طرف في المعاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الإتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة".

ومفاد هذا النص ان عدم التسجيل لا يحول دون قيام المعاهدة بكل ما يترتب عليها من حقوق و واجبات و أنها تكون ملزمة لأطرافها وقابلة للتنفيذ بينهم و أنه يمكن التمسك بها في مواجهة الدول الأخرى.[2]

المطلب الثاني: آثار المعاهدة

القاعدة العامة هي أن المعاهدات الدولية لا تسري الا بين أطرافها ولا تترتب آثارها الا في مواجهتهم سواء كانت هده الآثار حقوقا او إلتزامات[3]، لذا فهي تفرض إطارا للتصرفات وقواعد السلوك لا تتجاوزه الدول المتعاقدة فيما بينها، فالمعاهدة تكون ملزمة لجميع الدول الأعضاء التي عليها واجب احترام العهود والالتزامات التي تتقيد بها وتنفيذها بصورة عادلة وبنية حسنة.[4]

---

[1] سعيد علي حسن الجدار، **دور القاضي الوطني في تطبيق و تفسير قواعد القانون الدولي العام**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، 1992، جامعة الإسكندرية (مصر)، ص144 .

[2] عبد الكريم علوان، **المرجع السابق**، ص. ص 275،277.

[3] جمال عبد الناصر مانع، **المرجع السابق** ، ص 133.

[4] وليد بيطار، **المرجع السابق** ، ص 211.

ومن هنا نجد أن آثار المعاهدة تكون ملزمة لمن يقبل بها، وهي سامية على سائر التشريعات الداخلية، هذا ما أكدته اتفاقية فيينا بسمو المعاهدة، وهكذا فان احترام الدول للمعاهدات التي تبرمها هو من المبادئ الأساسية للقانون الدولي.[1]

الفرع الأول: النطاق الشخصي للمعاهدات

تنتج المعاهدة آثارها بين أطرافها ولا تنتقل هده الآثار الى الغير، بحيث لا تمنحهم حقوقا ولا تلزمهم بالتزامات الا برضاهم، وهذا ما دعت اليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1986,1969 حيث نصت المادة 26: "كل معاهدة نافدة تكون ملزمة الأطراف وعليهم تنفيذها بحسن نية".

انطلاقا من هذا النص، على الأطراف تطبيق المعاهدة بحسن نية وعدم الاحتجاج بعدم تطبيقها بحجة القانون الوطني الذي قد يحول دون ذلك، حيث كان الراي السائد سابقا ان قواعد القانون الدولي لا تخلق كمبدأ عام للحقوق والالتزامات الا في العلاقة فيما بين الدول وانها لا تترتب اثارا مباشرة في النطاق القانوني الداخلي.

ومن الطبيعي أن تطبيق المعاهدات التي من هذا القبيل اذا كانت ذاتية التفنيد مباشرة في النظام الداخلي ويمكن للأفراد الاحتجاج بها أمام القاضي الوطني، ولكن القضاء الوطني يبدو مترددا في الأخذ بوجهة النظم هذه و لا يعتمد الأمر على الموقف الذي تتخذه الدولة من مسالة العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي.[2]

الفرع الثاني: النطاق المكاني للمعاهدات

المقصود بهذا الشأن هي أن المعاهدة إذا أصبحت نافدة فإنها تصبح واجبة التطبيق في كافة الأقاليم الخاضعة لسيادة أي من الأطراف المتعاقدة،[3] أي أن المعاهدة تسري في نطاق الدولة التي تبرمها، و قد أكدت اتفاقية فيينا على هدا المبدأ في المادة 29 بنصها "ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير ويثبت ذلك بطريقة أخرى تعتبر المعاهدة ملزمة لكل طرف فيها بالنسبة لكافة إقليمه"، ومن المعلوم أن الأقاليم تشمل الإقليم اليابس والمياه الإقليمية وما يعلو كل منهما من طبقات الجو.[4]

فالمعاهدة قد تطبق بموجب نص صريح أو ضمني على المراكز و الأوضاع القانونية أو في جزء معين أو في منطقة معينة من الدولة وهي قد تستثني بعض أراضي الدولة في مجال تطبيقها.

---

[1] وليد بيطار، **المرجع السابق** ، ص 211.

[2] محمد يوسف علوان، **المرجع السابق** ، ص272.

[3] وليد بيطار، **المرجع نفسه**، ص 211.

[4] عبد الكريم علوان، **المرجع السابق** ، ص 296.

وتنطبق المعاهدة عرفا على كل مستعمرات الدول الأطراف وأقاليم ما وراء البحار التابعة لها حالة معاهدات السلام، غير أن هذه المستعمرات والأقاليم قد تستبعد من مجال تطبيق المعاهدة.

ومما هو ملاحظ أن مجال تطبيق المعاهدة قد يتجاوز إقليم الدولة المتعاقدة ليشمل أقاليم لا تخضع لسيادة هذه الدولة بل يرتبط بها برابطة جمركية (فرنسا، إمارة موناكو، سويسرا)، كما أن المعاهدات تمتد الى مناطق بحرية خارج نطاق إقليم الدولة (الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة).[1]

الفرع الثالث: تطبيق المعاهدات الدولية من حيث الزمان

يثير تطبيق المعاهدة الدولية من حيث الزمان، تتعلق الأولى بعدم رجعية المعاهدة، وتتعلق الثانية بإمكانية التطبيق المؤقت للمعاهدة قبل سريانها الفعلي أو دخولها حيز النفاذ.

أولا: عدم رجعية المعاهدات الدولية

من المعلوم أن القاعدة العامة للقانون الدولي العام تبدا في السريان مند اللحظة التي تتوافر فيها الشروط الأساسية وتبقى هذه القاعدة سارية المفعول حتى يتم إلغاؤها صراحة في اتفاق دولي أو ضمنيا نتيجة لنشوء قاعدة متعارضة معها إذا نشأت القاعدة القانونية الدولية عن معاهدة فتطبيقها يبدأ من الوقت الذي حددته الدول بسريانها أو من الوقت الذي وافقت فيه الدول عليها.

وقد تضمنت المادة 28 من اتفاقية فيينا على مبدأ عدم رجعية المعاهدات ما لم يظهر في المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى ، لا تلزم نصوص المعاهدة طرفا فيها بشان أي تصرف أو واقعة تمت أو أية حالة انتهى وجودها قبل تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف.[2]

وبمراجعة هذه المادة يلاحظ أنه على الرغم من أهمية مبدأ عدم رجعية أثر المعاهدات، إلا أنه لا يشكل قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي كما هو الحال في المادة 53 و المادة 64 من اتفاقية فيينا، وإنما هي قاعدة مكملة يجوز الخروج عليها بالاتفاق الصريح، وهكذا فإن مبدأ سلطان الإرادة يلعب دورا هاما، حيث يعتمد على رغبة الأطراف فيها اذا كانوا يريدون مد أثر المعاهدة إلى الماضي أو لا.

ثانيا: التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية

إن المقصود بالتطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية هو دخولها حيز النفاد كليا او جزئيا بين أطرافها خلال فترة معينة على سبيل الاختبار و التجربة، فاذا وجد الأطراف ان المعاهدة تخدم مصالحهم قرروا التصديق عليها

[1] محمد يوسف علوان، **المرجع السابق**، ص. ص 259،261.

[2] **المرجع نفسه** ، ص257.

والالتزام بها، و إن ظهر لهم عدم فائدتها رفضوا التصديق عليها واعتبروا كأن لم تكن[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 25 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969 كما يلي:

1- "تنفد المعاهدة أو جزء منها بصفة مؤقتة لحين دخولها دور النفاذ في الحالات التالية:

1-1- إذا نصت المعاهدة ذاتها على ذلك.

1-2- إذا اتفقت الدولة المتفاوضة على ذلك بطرقة أخرى.

2- ما لم تنص المعاهدة او اتفقت الدول المتفاوضة على خلاف ذلك سوف ينتهي النفاذ المؤقت لمعاهدة أو جزء منها بالنسبة للدولة اذا بلغت هذه الدولة والدول الأخرى التي نفذت المعاهدة فيما بينهما بصفة مؤقتة عن نيتها في أن لا تصبح طرفا في هذه المعاهدة"

فان تثبت بان المعاهدة تحقق مصالح الأطراف تمت المصادقة النهائية عليها فتصبح نافذة بصفة كلية ودائمة أما اذا ثبت العكس تم التخلي عن هذه المعاهدة واعتبارها كأنها لم تكن، على شرط عدم إلحاق الضرر بالدول غير الأطراف في المعاهدة.[2]

الفرع الرابع: تطبيق المعاهدات الدولية من طرف القاضي الوطني

إذا استكملت واستوفت المعاهدة الدولية مراحل تكوينها في القانون الدولي وتوفرت فيها الشروط اللازمة لاعتبارها مصدر القانون الداخلي فهي تسري في مواجهة جميع الأطراف، وتلزم المحاكم الوطنية بتطبيق أحكامها وبنفس المستوى الدي تلتزم فيه بتطبيق أحكام القانون الداخلي وبالتالي فيجب على القاضي الوطني تطبيق أحكام تلك المعاهدة بأثر فوري مثل القانون الداخلي وليس بأثر رجعي.

وتطبيق القاضي للمعاهدة قد لا يثير مشاكل إذا كانت نصوصها لا تتعارض مع القوانين الداخلية، و إذا كان هناك تعارض يجب على القاضي أن يفرض النزاع.[3]

أولا: الرقابة على توفير شروط المعاهدة

قبل أن يشرع القاضي في تطبيق أحكام معاهدة دولية ما، يجب عليه أن يتأكد من توفر الشروط التي نص عليها الدستور الوطني، و رقابة القضاء الوطني قد تكون شكلية وقد تكون موضوعية.

[1] أحمد اسكندري ومحمد ناصر بوغزالة، **المرجع السابق** ، ص 187.

[2] جمال عبد الناصر مانع، **المرجع السابق** ، ص 131.

[3] علي عبد القادر القهوجي، **المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي**، دار الطباعة، الدار الجامعية، 1997، بيروت (لبنان)، ص. ص 65،101.

1- الرقابة الشكلية:

وتقتصر على التأكد من وجود الإجراءات اللازمة لكي تكون المعاهدة الدولية في قوة القانون ،أي تم التصديق عليها ونشرها، و إذا تأكد القاضي الوطني من صحة نشر المعاهدة في الجريدة الرسمية دون غيرها من وسائل الإعلام، أما بالنسبة للرقابة على صحة أو مشروعية التصديق يجب التأكد من ان المعاهدة تم المصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية مع مراجعة البرلمان، إضافة الى أن التصديق لا يعتبر مجرد إجراء دولي يعبر عن إرادة الدولة والالتزام بأحكام المعاهدة هو شرط هام للعمل بها كقانون داخلي طبقا لأحكام الدستور.

2- الرقابة الموضوعية:

فهي تتجاوز إبرام المعاهدة وشكلها إلى مضمون المعاهدة ومدى توافقه أو تعارضه مع الدستور وتتوقف هذه الرقابة على مدى اعتراف النظام الداخلي لمرتبة المعاهدة بالنسبة للدستور، هل هي أعلى منه مرتبة ام أدنى منه وهذا يختلف من دولة إلى أخرى.

ثانيا: مبدأ سمو المعاهدات

أما المعاهدات التي تقوم الدولة بإبرامها في مجال علاقاتها الدولية تصبح جزءا من قانونها الداخلي، بحيث يتعين على جميع سلطات الدولة ان تطبق هذه المعاهدة.

كما يختلف التعامل مع المعاهدات الدولية على حسب اخد الدولة بمبدأ وحدة القانون او بمبدأ ثنائية القانون.

فبالنسبة لسمو المعاهدات الدولية على الدستور، فإن العمل بهذا المبدأ قليل ومن الدساتير التي تعتمد هذه الطريقة الدستور الهولندي الصادر سنة 1922 و المعدل بسنتي 1953 و 1956.[1]

ثالثا : مكانة المعاهدات الدولية أمام القاضي الجزائري

بالنسبة للنظام الجزائري فإن مسالة مكانة المعاهدات الدولية في القانون الداخلي وكيفية تعامل القاضي معه عرفت تطورا عبر الدساتير انطلاقا من دستور 1963 الذي لم يتضمن أحكاما تتعلق بمكانة المعاهدات ضمن القانون الداخلي.

أما دستور 1976 فقد أعطى للمعاهدات الدولية نفس المكانة التي يتمتع بها القانون العادي اذ نصت المادة 159 منه على أن: "المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور تكتسب قوة الدستور".

[1] جمال عبد الناصر مانع، **المرجع السابق**، ص 149.

أما دستور 1989 فجاء في المادة 123 بتكريس مبدأ السمو للمعاهدات الدولية على القانون الداخلي ونص: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون".[1]

المطلب الثالث: تفسير المعاهدة

كثيرا ما يطرح موضوع تفسير المعاهدة مشاكل بشأن تحديد المعنى المقصود بمصطلح أو تعبير أو نص (بند) مادة من مواد المعاهدة،[2] وما يتطلبه من وضوح أو تفسير أو تعليق وذلك لقصر عبارة النص عن الدلالة على ما قصدته منه بالفعل الدول المتعاقدة أو لغموضه او لتناقضه الظاهر مع نص آخر، فتكون مسألة تفسير المعاهدة بإزالة هذا اللبس والإبهام، وذلك عن طريق هيئة (الجهاز) المختصة بتفسير المعاهدة، وتتم هذه الدراسة استنادا لطرق ومبادئ لتفسير المعاهدة.[3]

الفرع الأول: الجهة المختصة بتفسير المعاهدة

يتم تفسير المعاهدة إما بطريق دولي وهو ما يسمى بالتفسير الدولي للمعاهدة، وإما بطريق داخلي و هو ما يطلق عليه بالتفسير الداخلي للمعاهدة.

أولا: التفسير الدولي للمعاهدة

ويتم هذا التفسير بعدة وسائل المتمثلة في التمثيل الحكومي الدولي والتفسير القضائي الدولي:

1- التفسير الحكومي (التفسير الرسمي) للمعاهدة:

ويتم هذا التفسير بالاتفاق بين الدول الأطراف في المعاهدة والذين يعتبرون اكثر مقدرة وتمكن من غيرها على تفسير نصوص تلك المعاهدة وكون هذا التفسير الحكومي للمعاهدة تفسيرا صريحا وقد يكون تفسيرا ضمنيا فالتفسير الصريح يطلق عليه بالتفسير الإتفاقي أو الدبلوماسي ويأتي بأشكال عديدة فهو من جهة قديم بمقتضى نصوص تفسيرية تدرج ضمن أحكام المعاهدة بمعنى أن تشتمل المعاهدة على بعض النصوص التي تخصص لتفسير أو إيضاح مدلول المصطلحات الواردة في المعاهدة[4]، فمثلا اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات خصصت تعريفات قانونية لمختلف المصطلحات الواردة في الاتفاقية[5].

---

[1] جمال عبد الناصر مانع، **المرجع السابق**، ص. ص 152،153.

[2] أحمد بلقاسم، **القانون الدولي (المفهوم والمصادر)**، ط 2، دار هومة، 2005، الجزائر، ص 120.

[3] علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام** ، دار الطباعة، منشاة المعارف، 1971، الإسكندرية (مصر)، ص 500.

[4] أحمد بلقاسم، **المرجع السابق**، ص. ص 120،121.

[5] من هذه المصطلحات: القبول، التصديق، المعاهدة، وثيقة التفويض، الانضمام، الموافقة، الدولة المتعاقدة، الدولة المتفاوضة، التحفظ، المنظمة الدولية.

ومن جهة ثانية يتم التفسير بشكل معاصر للمعاهدة عن طريق وضع ملاحق تضاف الى المعاهدة.[1]

ومن جهة ثالثة يأخذ هذا التفسير شكل اتفاقيات تفسيرية سواء كانت معاصرة لاحقة على المعاهدة وتأخذ هده الاتفاقيات التفسيرية صورة بسيطة يكون نتيجة تشاور في اجتماع خاص يحرر فيه بروتوكول يلحق بالمعاهدة.

وكذلك يتم عن طريق تبادل البرقيات والمذكرات الرسمية وأيضا يتم بتصريحات متبادلة من احد الدول الأطراف يتم قبوله صراحة من جانب الدول الأخرى.

أما التفسير الضمني، فهو ذلك التفسير الذي ينشأ عن تنفيذ الأطراف المتعاقدة، لأحكام المعاهدة بطريقة متماثلة ومنسجمة دون ان يعلن ذلك بوثيقة رسمية.[2]

2- التفسير القضائي الدولي للمعاهدة:

إن عملية التفسير هي عملية قانونية نموذجية يمكن الفصل فيها عن طريق هيئة تحكيمية أو قضائية دولية فالتفسير القضائي الدولي للمعاهدة يمكن أن يكون إلزاميا او اختياريا، فهو من جهة يعتبر إلزاميا إذا تم الاتفاق مسبقا على ضرورة عرض النزاع المتوقع حصوله مستقبلا بشان تفسير المعاهدة، فإذا لم تضع الدول المتعاقدة تفسيرا خاصا لبعض نصوص المعاهدة المبرمة بينها فعليها أن تراعي عند التنفيذ قواعد العدالة وحسن النية وأن تراجع كلما شب غموض في أمر ما إلى روح المعاهدة، ثم قد يكون تفسير المعاهدة اختياريا عند اتفاق الأطراف المعنية – هذا بعد حصول – على عرض ذلك النزاع على القضاء الدولي بنوعيه حول ما تثيره أحيانا تفسيرات المعاهدات العامة من خلافات قد تهدد السلم الدولي وما تقتضيه المصلحة العامة من ضرورة معالجة هده الخلافات قبل ان تتسع رقعتها وتشتد خطورتها، ولقد أشارت إليها في عصبة الأمم في المادة 13 وفرض على الدول أن تلتمس تسويتها بالوسائل الدبلوماسية فان لم تفلح عرضت الأمر على التحكيم او القضاء الدولي.[3]

ثانيا: التفسير الداخلي للمعاهدة

اختلف الفقهاء في مدى اختصاص القضاء الوطني في تفسير المعاهدة وذلك من خلال اختلاف الإتجاهات المعبر عن التفسير الداخلي للمعاهدة، حيث يأتي الإتجاه الأول برفضه لاختصاص المحاكم الوطنية بنوعيها القضائي والإداري لقيامها بعملية تفسير المعاهدة وليس من حقها فهو من عمل اختصاص الحكومة

[1] أحمد بلقاسم، **المرجع السابق**، ص 121.

[2] **المرجع نفسه** ، ص 122.

[3] علي صادق أبو هيف، **المرجع السابق**، ص. ص 501،500.

(السلطة التنفيذية) هذا طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات، وهو ما عبر عنه مجلس الدولة الفرنسي، ويرى أنه في حال ما إذا عرضت مشكلة تفسير معاهدة أمام القضاء الداخلي فعلى القاضي أن لا يفصل في النزاع المعروض عليه حتى يصله تفسير المعاهدة من طرف حكومته (وزارة الشؤون الخارجية) بمعنى أن حلها المسبق ضروري للفصل في النزاع أو ما يعرف بحل المسالة الأولية.

ويأتي الإتجاه الثاني الذي عملت به محكمة النقض الفرنسية، والذي يميز بين المسائل التي تثيرها المعاهدات حيث أن جهاز الحكومة يختص بتفسير المعاهدات المرتبطة بالنظام الدولي العام (معاهدات الحماية، اتفاقيات الصلح، الاتفاقيات القنصلية، معاهدات تسليم المجرمين....)، في المقابل تختص المحاكم الوطنية بنوعيها بتفسير باقي المعاهدات والتي لا ترتبط بالنظام الدولي العام.

ويرى الإتجاه الثالث أن القضاء الوطني يختص بتفسير المعاهدة وهي عند التطبيق بمثابة القانون كما يراعي القاضي الوطني المبادئ الدولية عند تفسير المعاهدة، هذا انطلاقا من مبدأ سمو القانون الدولي العام على القانون الداخلي، وهو ما أقرته معظم تشريعات دول العالم، و هدا الاتجاه الأرجح الذي تأخذ به المحاكم الوطنية بالعديد من الدول.[1]

الفرع الثاني: طرق ومبادئ تفسير المعاهدة

رغم عدم وجود قواعد مستقرة مسلم بها في شأن تفسير المعاهدة فإنه يمكن القول إن هناك ثلاث طرق أساسية لتفسير المعاهدة:

أولا: الطريقة الشخصية

تقوم هذه الطريقة على أن الهدف الرئيسي من تفسير المعاهدة عن نية أطراف المعاهدة وما يقصد كل منهما في نص المعاهدة أي الكشف عن المعنى الذي ينبغي إعطاءه للنص وفقا لنية أطراف المعاهدة وذلك عن طريق العودة للأعمال التحضيرية(المشاريع الدولية) للمعاهدة أو من خلال التصرفات اللاحقة للأطراف أي بعد إبرام المعاهدة.

ثانيا: طريقة المعالجة النصية

وتبدي هذه الطريقة الأهمية الكبرى على النص نفسه والذي يعتبر نقطة انطلاق في البحث عن مقصوداته (مدلولاته) ثم إن هذه الطريقة وبطريقة عملها فهي الأخرى تتجاهل كليا ميالة نية الأطراف، حيث أن التفسير

[1] أحمد بلقاسم، **المرجع السابق** ، ص. ص 123،124.

يبدأ بدراسة عميقة للنص المراد تفسيره نظرا لكونه يعبر عن نية وإرادة الأطراف، وإذا لم يكن النص واضحا فإنه لا يمكن الرجوع لهذه الحالة لمصادر تفسيرية أخرى.

ثالثا: الطريقة الموضوعية

هذه الطريقة تستخدم بصفة خاصة في تفسير الاتفاقيات الدولية الشارعة ذات الطابع الاجتماعي أو الإنساني، وأيضا في تفسير المواثيق والنظم التأسيسية للمنظمات الدولية.

وهذه الطريقة متميزة بتجاهلها لنية الأطراف وتقوم هذه الطريقة على أساس تفسير المعاهدة على نحو يتفق أو يتماشى مع موضوعها وهدفها، وتسمى هذه الطريقة التفسيرية بـ "التفسير الوظيفي للمعاهدات".[1]

رابعا: تفسير المعاهدات وفق اتفاقية فيينا

جاء في اتفاقية فيينا في القسم الثالث من الباب الثالث في المواد 31-32 و33 للقواعد الخاصة في تفسير المعاهدات وهي لا تخرج في جوهرها عما سلف الذكر فيما تقدم.

تضع المادة 31 القاعدة العامة في تفسير المعاهدة كالآتي:

1- تفسير بحسن نية طبقا للمعنى العادي لألفاظ المعاهدة في الإطار الخاص بها في ضوء موضوعها والغرض منها.

2- الإطار الخاص بالمعاهدة لغرض التفسير يشمل إلى جانب نص المعاهدة بما في ذلك الديباجة والملحقات ما يلي:

2-1- أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة ويكون قد عقد بين الأطراف جميعا بمناسبة عقد هذه المعاهدة.

2-2 أي وثيقة صدرت طرف أو أكثر بمناسبة عقد المعاهدة وقبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة لها صلة بالمعاهدة.

3- يؤخذ في الاعتبار إلى جانب الإطار الخاص بالمعاهدة:

3-1- أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشان تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها.

3-2- أي مسلك لاحق في تطبيق المعاهدة يتفق عليه الأطراف بشان تقسيمها.

3-3- أي قواعد في القانون الدولي لها صلة بالموضوع يمكن تطبيقها على علاقة بين الأطراف.

4- يعطى معنى خاص للفظ معين إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت إلى ذلك.

[1] أحمد بلقاسم، **المرجع السابق** ، ص. ص 125،126.

و تنص المادة 32 على الوسائل المكملة للتفسير كالآتي: "يجوز اللجوء إلى وسائل مكملة في التفسير بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمعاهدة والظروف والملابسات لعقدها وذلك لتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق المادة 31 أو لتحديد معنى النص حيث يكون من شأن التفسير وفقا لتلك المادة:

1- بقاء المعنى غامضا أو غير واضح.

2- أو أدى إلى نتيجة غير منطقية أو غير معقولة.

أما المادة 33 فتناولت تفسيرات المعاهدات المعتمدة بلغتين أو أكثر وتقرر:

1- إذا اعتمدت المعاهدة بلغتين أو أكثر يكون لكل نص من نصوصها نفس الحجية ما لم تنص المعاهدات أو يتفق الأطراف على أنه عند الاختلاف تكون الغلبة لنص معين.

2- نص المعاهدة الذي يصاغ بلغة غير إحدى اللغات التي اعتمدتها لا يكون له نفس الحجية إلا إذا نصت المعاهدة أو اتفق الأطراف على ذلك.

3- يفترض أن لإلغاء المعاهدة نفس المعنى في كل نص من نصوصها المعتمدة.

4- عندما تكشف المقارنة بين النصوص على اختلاف في المعنى لم يزله بتطبيق المادتين 31-32 يؤخذ بالمعنى الذي يتفق مع موضوع المعاهدة والغرض منها التوفيق بقدر الإمكان بين النصوص المختلفة فيما عدا حالة ما تكون لأحد النصوص الغلبة وفقا للفقرة الأولى"[1].

المبحث الثالث: تعديل وإنهاء المعاهدة

تخضع المعاهدة إلى التعديل او حتى الإلغاء و ذلك نظرا لما يحتاجه أطراف المعاهدة من أهداف ومصالح لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى:

- تعديل المعاهدة من خلال المطلب الأول.
- إنهاء العمل بالمعاهدة من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعديل المعاهدة

إن اقتضاء التعديل يعني وجود مصلحة مشتركة لأطراف المعاهدة يراد الوصول إليها الشيء الذي يوجب التعديل من اجل الوصول لهذه المعاهدة.

[1] المادة 33 من **اتفاقية فيينا** لقانون المعاهدات سنة 1969.

الفرع الأول: المبادئ العامة لإنهاء المعاهدة

تخضع المعاهدات لقاعدة تنص على رضا الأطراف المتعاقدة على التعديل شرط أساسي وهذا المبدأ يكون سواء في المعاهدات الثنائية أو الجماعية.

المعاهدات تميز بين أحكام خاضعة للتعديل وأخرى يحضر تعديلها وذلك من أجل استقرار المعاهدة، وقد يرفض التعديل إلا بعد انقضاء مدة زمنية مثل اتفاقية مونترو سنة 1936 المتعلقة بالمضايق التركية (بعد خمس سنوات)، وهكذا يستخلص أن لا تعديل للمعاهدة إلا بعد ظروف دولية موجبة.

يتم تعديل المعاهدة بالممارسة اللاحقة للدولة المتعاقدة، فممكن أن تعدل بعض الأحكام ناحيتها العملية دون إجراء تعديل على شكلها وقد رفضت اتفاقية فيينا الاعتراف بهذه الممارسة لنقض المعاهدة من إجراء التطبيق المخالف لنصوصها إلا إذا قبلت بذلك الدول نفسها.

لا وجود لأي مشكلة في التعديل إذا ما تضمنت المعاهدة نصا يبين طريقة تعديلها.[1]

التعديل يتم وفقا لقاعدة أغلبية الثلثين ما لم تنص هذه المعاهدة على جواز تعديلها باتباع إجراءات أخرى وفي حال غياب النص على التعديل في المعاهدة، فتكون طريقة التعديل.

الفرع الثاني: قواعد تعديل المعاهدة الثنائية

إن القسم الرابع من اتفاقية فيينا خصص لتعديل المعاهدات والقواعد التكميلية للمعاهدات، فالمعاهدة الثنائية لا توجد صعوبة في تعديلها فمتى انعقدت إرادة الطرفين إلى ذلك يتم التعديل وفقا للإتفاق، ومن هذه القواعد نذكر:

أولا: التعديل عن طريق الاتفاق الصريح

تنص المادة 39 من اتفاقية فيينا على هذا التعديل، فترى جواز تعديل المعاهدة باتفاق أطرافها، وهذه القاعدة طبيعتها تكميلية، فقد تضمنت المعاهدة النص على عدم جواز التعديل أو على وضع قيود او شرط على هذا التعديل، وقد لا تشترط المعاهدة انقضاء مدة معينة لجواز التعديل ويتخذ الاتفاق على التعديل أي شكل تختاره أطراف المعاهدة، لذلك فقد يجري تعديل المعاهدة الشكلية عن طريق اتفاق مبسط أو بالطريق الشفوي أو الضمني.[2]

[1] وليد بيطار، **المرجع السابق** ، ص. ص 199،200.

[2] محمد يوسف علوان، **المرجع السابق** ، ص 332.

ثانيا: التعديل بالطريق العرفي

يمكن تعديل المعاهدة عن طريق العرف مثل ما تقدمت به لجنة القانون الدولي لما اقترحت في مشروع تقدمت به لاتفاقية فيينا، يمكن تعديل المعاهدة عن طريق التعامل اللاحق متى ثبت أن هذا التعامل قد قصد اتفاق الأطراف على تعديل المعاهدة.

ثالثا: التعديل عن طريق ظهور قاعدة آمرة جديدة

ليس هنالك ما يمنع من ظهور قاعدة آمرة جديدة لا تتعارض مع المعاهدة بمجملها بل بحكم معين فيها فيكون الانقضاء على الحكم الملغي فقط لا على المعاهدة ككل، إذ تعد المعاهدة باطلة ومنتهية إذا تعارضت مع قاعدة آمرة جديدة عامة التطبيق في القانون الدولي استقرت بعد نفاذها[1]، وتعبر المادة 44 من اتفاقية فيينا والتي تتعلق بمسألة الفصل بين نصوص المعاهدة الموضحة بإمعان صحة هدا الرأي ولاسيما الفقرة الخامسة منها.

ونصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على طرق ووسائل ودية لحل النزاعات الناجمة عن المعاهدات المدعى ببطلانها أو القابلة للإبطال وذلك بالتوفيق الإلزامي (وهو ملزم بداية وغير ملزم من حيث النتائج) والتحكيم الدولي والقضاء الدولي في حالات معينة هي حالات تعارض المعاهدة مع النظام العام الدولي حسب المادة 66 من هذه الاتفاقية.

الفرع الثالث: قواعد تعديل المعاهدات الجماعية

إن التعديل في هذه الحالة لا يكون سهلا بالأخص اذا كانت الرغبة في التعديل ليست من جميع الأعضاء و لقد تحملت اتفاقية فيينا على عاتقها القواعد و الإجراءات التي يتعين اتباعها عند الإقدام على تعديل المعاهدة المتعددة الأطراف فنصت المادة 40 منها على:

1- تسري الفقرات التالية على تعديل المعاهدات المتعددة الاطراف ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك.

2-يجب إبلاغ جميع الدول المتعاقدة بأي اقتراح بشأن تعديل معاهدة متعددة الأطراف فيما بين الاطراف جميعا ويكون لكل طرف الحق في أن يشترك في:

2-1- الإقرار الخاص بالتصرف الذي يتخذ بشأن هذا الاقتراح.

2-2- التفاوض وإبرام أي اتفاق لتعديل المعاهدة.

3-كل دولة من حقها ان تصبح في المعاهدة، و كطرف في المعاهدة المعدلة

[1] محمد يوسف علوان، **المرجع السابق**، ص 332.

4-لا يلزم الاتفاق الخاص بالتعديل أية دولة طرف في هذه المعادلة حكم المادة 30 في فقرتها 4 ب.

5-أية دولة تصبح طرف في المعاهدة بعد دخول الاتفاق المعدل دور النفاذ وما لم تعبر عن نية مغايرة تعتبر:

-طرفا في المعاهدة المعدلة

-طرفا في المعاهدة غير المعدلة في مواجهة أي طرف في المعاهدة لم يلتزم بالاتفاق المعدل.[1]

ونجد ان المادة 41 من نفس الاتفاقية تضيف فيما يخص المعاهدة المتعددة الاطراف:

1- يجوز لطرفين او اكثر في المعاهدة المتعددة الاطراف الاتفاق على تغيير المعاهدة فيما بينهم:

1-1 - إذا كانت هده المعاهدة تنص على امكانية هدا التغيير.

1-2- إذا لم تحرم المعاهدة امكانية هدا التغيير وكان:

-لا يؤثر على تمتع الاطراف الاخرى بحقوقهم طبقا للمعاهدة او على ادائهم لالتزاماتهم.

-لا يتعلق بنص يتعارض الإخلال به مع التنفيذ الفعال لموضع المعاهدة والفرض منها ككل.

2- يجب في الحالات التي تخضع لحكم الفقرة الأولى (1-1) على الأطراف الراغبين في التغيير إبلاغ الأطراف الاخرى بنيتهم في عقد الاتفاق وبالتغيير الدي ينص عليه الاتفاق شرط عدم مخالفة المعاهدة.

المطلب الثاني: إنهاء العمل بالمعاهدة

إن إنهاء العمل بالمعاهدة يعني وضع حد لاستمرار نفاذها وتصبح في هذه الحالة غير سارية المفعول، إلا انه هناك اختلاف في نهاية المعاهدة، هذا يخص بطبيعة المعاهدة حيث أن المعاهدة الثنائية عند نقضها أو الانسحاب منها يعني زوال المعاهدة بمجملها على عكس المعاهدة الجماعية.[2]

الفرع الأول: الأسباب الإتفاقية لإنهاء المعاهدة

تختص المادة 54 من اتفاقية فيينا بانقضاء المعاهدة او الانسحاب منها، أما المادة 57 فتختص بإيقاف العمل بالمعاهدة، وقد يكون هذا الإنهاء بوقت لاحق او اتفاق مشترك.

أولا: إنهاء المعاهدة وفقا لأحكامها

1- النص الصريح على أسباب الانقضاء او الانسحاب او الإيقاف، وذلك لمبدا سلطان الإرادة وذلك كون المعاهدة تحمل نصوص بأسباب الانتهاء، ولهذه النصوص أشكال:

[1] عبد الكريم علوان، **المرجع السابق**، ص 259.

[2] محمد يوسف علوان، **المرجع السابق** ، ص 343.

-النص على اجل محدد لانتهاء المعاهدة بحلوله، ويشكل عامل الزمن مقياس لانتهاء المعاهدة ، حيث نهاية اجل الإلتزام بأحكام المعاهدة يعني انقضاء المعاهدة.

-النص على شرط فاسخ بوقوع حدث ما تنقضي جراءه المعاهدة ، بمعنى انه عند وقوع واقعة أو حدث ما له أثر على الأطراف المتعاقدة يتم بذلك إنهاء هذه المعاهدة،[1] ويكون نتيجة للإخلال الجوهري بأحكام المعاهدة مما يخول أطرافها الآخرين التمسك بهذا الإخلال أساساً لإنهاء المعاهدة أو لإيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً، ويكون الإخلال جوهرياً بموجب معاهدة المعاهدات فيما لا يبيحه قانون المعاهدات، أو أخلّ بنص ضروري لتحقيق موضوع المعاهدة أو الغرض منها، ومن أهم الأمثلة على الإخلال الجوهري بالمعاهدة اشتراك بريطانيا في العدوان الثلاثي على مصر العربية عام 1956 خلافاً لأحكام معاهدة الجلاء عن مصر لعام 1954 التي كان يحق لبريطانيا بمقتضاها استخدام قواعدها العسكرية إذا تعرضت مصر أو أي بلد عربي أو تركيا لعدوان خارجي وسارعت بريطانيا للدفاع عن البلد المعتدى عليه، والإخلال هنا كان جوهرياً لأن بريطانيا كانت أحد المعتدين على مصر بدل الدفاع عنها مما حمل مصر على إعلان إلغاء البنود الخاصة بالقواعد العسكرية في معاهدة الجلاء.[2]

-النص على نقض المعاهدة او الانسحاب منها وهو اشعار يصدر عن الارادة المنفردة أو الجماعية وهو تعبير عن الرغبة في التحلل من أحكام المعاهدة وذلك يكون بشروط[3]، يمكن لدولة طرف في معاهدة أن تقرر بمحض إرداتها الإنسحاب من المعاهدة و ذلك بوضع حد لوجود المعاهدة إزائها إذا كانت المعاهدة ثنائية أو بعد إلتزام الدولة ذاتها إذا كانت المعاهدة متعددة الأطراف، يمكن للمعاهدات أن تنص على إمكانية الإنسحاب وأن تضع شروطاً لذلك وتتعلق هذه الشروط غالباً بضرورة تنبيه الدولة المنسحبة و احترام الآجال باعتبار أنه و في أغلب الأحيان الإنسحاب لا يكون فوري مثل معاهدة اليونيسكو التي نصت على إمكانية الإنسحاب و لكن لا يكون ذلك إلا بعد سنتان من تاريخ إبلاغ نية الإنسحاب، أما إذا لم تتعرض المعاهدة إلى إمكانية الإنسحاب فإن ذلك مبدئياً غير ممكن إلا إذا تمكنت الدولة التي ترغب في الإنسحاب إقامة الدليل على أنه كان في نية الأطراف السماح بذلك عند إبرام المعاهدة أو أن تلك الإمكانية تستنتج من طبيعة المعاهدة مثل ميثاق منظمة الأمم المتحدة حيث أنه لم يتعرض لإمكانية الإنسحاب و لكنه لم ينص على عدم إمكانية ذلك و وقع عدم تفسير ذلك بإمكانية ذلك أي الإنسحاب رغم أنه في الواقع لم يقع أي انسحاب.[4]

---

[1] محمد يوسف علوان، **المرجع السابق** ، ص 344.

[2] **المرجع نفسه.**

[3] **المرجع نفسه.**

[4] **المرجع نفسه.**

-النص على إيقاف العمل بالمعاهدة: تجيز المادة 57 من اتفاقية فيينا إيقاف العمل بالمعاهدة بالنسبة لجميع أطرافها أو لطرف معين مثلما نجده في المعاهدات الاقتصادية.

2- النص الضمني على أسباب الانتهاء، ويدخل تحت هذه الصورة عدة أشكال تجيز هي الأخرى إنهاء المعاهدة:

-الانقضاء عن طرق تنفيذ المعاهدة تنفيذا كاملا، وهنا يتم الانتهاء نظرا للوصول للهدف المراد وذلك بتنفيذ الإلتزامات من قبل أعضاء المعاهدة بصورة كاملة، مثل رسم الحدود، أو سداد قرض ما، فان المعاهدة تنقض بتمام عملية الترسيم أو قضاء تلك الديون.

- نقض المعاهدة أو الانسحاب منها دون إذن مسبق، قد لا نجد جواز ذلك في معاهدات منصوص عليه، إلا أنه يبقى أمر وارد لكن أحكام المعاهدة تنص على ضرورة التزام الأعضاء بتنفيذ التزاماتها.[1]

ثانيا: إنتهاء المعاهدة لإتفاق لاحق

بما أن المعاهدة فعل اتفاقي يستلزم حتى نهايتها يمكن أن نأتي باتفاق وهذا الإتفاق يمكن أن يأتي صريحا أو ضمنيا.

1- الاتفاق الصريح: وذلك طبقا للمادة 54 من اتفاقية فيينا فيما يخص جواز انتهاء المعاهدة برضا جميع الأطراف، وقد يمكن أن يتقدم طرفين أو أكثر إيقاف العمل بالمعاهدة باتفاق بين بعض الأطراف فقط طبقا للمادة 58 من الاتفاقية.

1-1- يجوز لطرفين أو أكثر في المعاهدة الجماعية أن يعقدوا اتفاقا بإيقاف العمل بنصوص المعاهدة بصورة مؤقتة وفيما بينهم فقط وذلك:

-إذا نص على إمكان هذا الإيقاف بالمعاهدة.

-إذا كان هذا الإيقاف غير محضور بالمعاهدة.

1-2- فيما عدا ذلك أي الحالة التي تحكمها الفقرة (1-1) وما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك ينبغي على الأطراف المعنية إحضار الأطراف الأخرى في عقد الاتفاق وبنصوص المعاهدة التي تزمع إيقاف العمل بها.

2- الاتفاق الضمني: لا يفرق نص المادة 54 من اتفاقية فيينا بين الانقضاء الصريح و الانقضاء الضمني للمعاهدة، وقد أجازت الفقرة الأولى من المادة 59 صراحة انقضاء المعاهدة المفهوم ضمنا من عقد المعاهدة

[1] محمد يوسف علوان، **المرجع السابق**، ص 344.

اللاحقة،[1] فالمعاهدة تعتبر منتهية ضمنيا إذا ظهر من المعاهدة اللاحقة أو ثبت بطريقة أخرى أن الأطراف قد قصدت أن يكون الموضوع محكوما بهذه المعاهدة.

الفرع الثاني: الأسباب الخارجية (غير الإرادية) لإنهاء المعاهدة.

وهذه الأسباب عديدة ومتنوعة إلا أنها تتفق بكونها لا تستند الى الإرادة الصريحة أو الضمنية للأطراف المعاهدة وإنما ترجع إلى وقوع أحداث طارئة ولاحقة على إبرام المعاهدة تؤدي إلى انتهائها.[2]

أولا: الأسباب الخارجية الناتجة عن سلوك الأطراف

1- الإخلال الجوهري بأحكام المعاهدة:

إن عدم تنفيذ المعاهدة من قبل أحد أطراف المعاهدة يعتبر أمر معيب على الصعيد الدولي وذلك إخلالا بالالتزام الدولي الذي تفرضه قاعدة قانونية دولية، وتقنن المادة 60 من اتفاقية فيينا القاعدة العرفية الخاصة بانقضاء المعاهدة نتيجة الإخلال بها وذلك على الوجه التالي:

1-1- إشتراط الإخلال الجوهري بالمعاهدة،:وتحدد الفقرة الثالثة من المادة بدقة هذا الإخلال وطبيعته لضمان الاستقرار في المعاهدة فكان الإخلال فيها كما يلي:

- التنصل من المعاهدة بما لا تجيزه هذه الاتفاقية.
- مخالفة نص أساسي لتحقيق موضوع المعاهدة والغرض منها.

1-2- نتائج الإخلال الجوهري للمعاهدة:

- يخول هذا الإخلال للأطراف الأخرى باتفاق جماعي فيما بينهم إيقاف العمل بالمعاهدة كليا أو جزئيا سواء في العلاقة بينهم وبين الدولة التي أخلت بأحكامها أو في العلاقة بين جميع الأطراف.

- يخول من تأثير بصورة خاصة من هذا الإخلال التمسك به كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة كليا أو جزئيا في العلاقة بينه وبين الدولة المخلة.

- يخول لأي طرف آخر ماعدا الطرف المخل التمسك بهذا الإخلال كأساس لإيقاف العمل كليا أو جزئيا بالنسبة إليه إذا كانت طبيعة هذه المعاهدة تجعل الإخلال الجوهري بأحكامها من جانب أحد الأطراف يغير بصورة أساسية وضع كل طرف فيما يخص التزاماته المستقبلية.

[1] **المرجع نفسه**، ص 352.

[2] أحمد اسكندري ومحمد ناصر بوغزالة، **المرجع السابق** ، ص 250.

2- أثر الحرب على المعاهدات الدولية:

هناك نوع من المعاهدة مرتبطا ارتباطا كبيرا بأثر الحرب فيكون الاختلاف كالتالي:[1]

2-1- الحرب قد تنهي المعاهدة الثنائية بين الدول المتحاربة مثل معاهدات التجارة والصداقة وذلك استنادا إلى نظرية التغير في الظروف.

2-2- إلا أنه تبقى المعاهدات المعقودة خصيصا لوقت الحرب مثل المعاهدات التي تنص على تجنب أسلحة معينة خلال الحرب.

2-3- المعاهدات التي تنشئ مراكز موضوعية دائمة يحتج بها في مواجهة الكافة بالحرب لا تؤثر الحرب على الأوضاع الناشئة عنها.

2-4- استمرار المعاهدات المتعددة الأطراف التي تهم جميع الدول في النفاذ وكل ما لحالة الحرب من أثر عليها هو إيقاف العمل بها بين المتحاربين .

ثانيا: الأسباب الخارجية المستقلة عن سلوك الأفراد

1- **استحالة التنفيذ:** ويعالج هذا الأمر في المادة 61 من اتفاقية فيينا حيث تجيز الاحتجاج باستحالة التنفيذ كسبب لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها إذا كانت الاستحالة مطلقة، أما إذا كانت مؤقتة فيجوز الاحتجاج بها كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة وهذا الأمر يخص بصفة خاصة المعاهدة الثنائية أما المعاهدة الجماعية فانه لا يؤثر كثيرا على حياة المعاهدة.[2]

2- التغيير الجوهري في الظروف: إن الظروف ليس بالضرورة تبقى ثابتة فقد تتغير أثناء تنفيذ المعاهدة ووفقا لأحد مبادئ القانون الدولي العرفي تبقى المعاهدة ملزمة ما بقيت الظروف بشكلها الأول، أما إذا تغيرت بشكل أساسي فإن للظرف المضرور الاحتجاج فيمكن أن ينسحب من المعاهدة.

3- ظهور قاعدة آمرة جديدة: وذلك نتيجة لمبدأ تدرج القواعد القانونية وقد استحدثته المادة 64 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فيمكن أن تنتهي المعاهدة في حالة ظهور قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي تتعارض معها[3].

---

[1] **المرجع نفسه**، ص 251.

[2] محمد يوسف علوان، **المرجع السابق** ، ص 358.

[3] **المرجع نفسه.**

إن المعاهدات الدولية توجد كاتفاق يبرم بين شخصين او أكثر من أشخاص القانون الدولي، قصد إحداث آثار قانونية، للمعاهدة عدة أشكال، ثنائية الأطراف او متعددة الأطراف أي جماعية، كما ان هناك معاهدات تتعلق بالطبيعة القانونية الدولية من معاهدات شارعة، والتي تعمل على سن القواعد المنظمة لمختلف العلاقات بين أشخاص القانون الدولي، ومعاهدات عقدية متعلقة بالأمور الخاصة للأطراف المتعاقدة، ومعاهدات ذات الطابع الشكلي، هذه المعاهدات وإن اختلفت بأنواعها وتعددها فإنها تخضع لشروط حتى يتم انعقادها من أهلية، رضا الطرفين وإبداء إرادتهما، مشروعية المحل وسبب المعاهدة، ليتم تحرير هذه المعاهدة بعد التوصل لاتفاق ويكون بصيغة مكتوبة تمهيدا للتوقيع عليها من طرف المتعاقدين والمعبرين عن رضاهما لهذه المعاهدة، ليتم التصديق عليها من طرف السلطات المختصة داخل الدول المتعاهدة، وتخضع هده الإجراءات لضرورة التحفظ لضمان سيرورة المعاهدة، ثم يتم تسجيلها ونشرها تفاديا لفقدانها لقوتها الملزمة.

بعد إعداد المعاهدة لا يكون تطبيقها إلا على أطرافها ولا يترتب آثارها إلا في مواجهتهم بحيث لا تمنحهم حقوقا ولا تلزمهم بواجبات إلا برضاهم، وعلى الأقاليم الخاضعة لسيادة أي من الأطراف المتعاقدة، وتسري المعاهدة منذ لحظة نفاذها إلا في حالة إلغاءها، كما أنها تلزم القاضي الوطني بتطبيق أحكام تلك المعاهدة مثل القانون الداخلي.

المعاهدات الدولية تفسر نصوصها وتحدد المعنى المقصود من مصطلح أو تعبير ما ليسهل العمل بها وذلك من طرف جهة مختصة بذلك وبطرق ومبادئ يعتمدونها، كما أن سريان المعاهدة يمكن ان يحد مفعوله بوضع حد لنفاذها وإنهاء العمل بها وذلك لأسباب اتفاقية مثل ما تنصه أحكامها او لأسباب خارجية.

الفصل الثاني

الحماية الدولية للبيئة

يعد قانون البيئة أحد فروع القانون الدولي العام، الذي يهتم بحماية البيئة بمختلف جوانبها، حيث احتلت المشاكل البيئية اهتماما دوليًا نتيجة لآثارها على المجتمع الدولي، وآثارها على القيمة الاقتصادية السليمة، مما استدعى التكفل بالبيئة بشكل فعال على جميع المستويات، خاصة منها الدولية و الإقليمية، من خلال إقامة المؤتمرات و ابرام الاتفاقيات و البروتوكولات في إطار ما يعرف بالحماية الدولية للبيئة.

تتجسد الحماية الدولية للبيئة أساسا من خلال مختلف القواعد القانونية الدولية التي تمت صياغتها في أغلب المعاهدات الدولية التي تبنتها مختلف المنظمات الدولية العالمية منها و الإقليمية، و التي أثبتت فاعليتها نتيجة إقرار الدول بها و العمل على احترمها.[1]

و عليه سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى التلوث البيئي مع تحديد أهم المعاهدات الدولية لحماية البيئة و كذا دور المنظمات الدولية في هذا المجال، وفق الخطة التالية:

- **المبحث الأول**: البيئة و خطر التلوث.
- **المبحث الثاني**: القانون الدولي للبيئة.
- **المبحث الثالث**: دور المجتمع الدولي في حماية البيئة.

[1] العربي أيوبي، **الحماية الدولية للبيئة من التلوث**، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015، الجزائر.

المبحث الأول: البيئة و خطر التلوث

لقد بدأ الاهتمام بالمصطلحات البيئية منذ القدم و أصبحت تلعب دورا كبيرا في المجال العلمي و القانوني خاصة، حيث أصبح معرفة تلك المصطلحات و ضبطها بالنسبة لرجال القانون مهم جدا لسن القوانين المتعلقة بالبيئة سواء الداخلية منها او الدولية، لذا سنتناول في المبحث الأول مفهوم البيئة و مشكلة التلوث من خلال التطرق في:

- المطلب الأول إلى مفهوم البيئة.
- المطلب الثاني إلى التلوث البيئي.

المطلب الأول: مفهوم البيئة

تعددت المفاهيم التي قدمها الفقهاء للبيئة و ربما أهم المصطلحات التي تعتبر الأساس في كل بحث متعلق بالبيئة هو تعريفها و معرفة أقسامها و كذلك المخاطر التي قد تتعرض لها كالتلوث.

الفرع الأول: تعريف البيئة

تعتبر كلمة البيئة من الكلمات التي تستخدم لأكثر من معنى و اكثر من مفهوم، حيث هناك من يرى أن الحديث عن البيئة يعني الحديث على الظروف المحيطة بالإنسان في مكان و زمان ما أو للدلالة على إطار الحياة و الطبيعة، و هناك ما يعكس هذا المصطلح إلى تصورات أخرى تدل على الجانب السلبي لهذا المفهوم كالتلوث و ما يلحقه من اضرار، و بذلك فغن البيئة لها اكثر من مفهوم سواء من حيث اللغة او الإصطلاح أو من مفهوم القانون.

1- التعريف اللغوي والعلمي والفقهي للبيئة:

أ- التعريف اللغوي: يعود الأصل اللغوي لكلمة البيئة في اللغة العربية إلى الجذر (بوأ)، وهو يؤخذ منه الفعل الماضي (أباء) و (باء) و الإسم (البيئة)، وقد جاء في لسان العرب " باء إلى شيء يعود بوءا، أي بمعنى رجع، وتبوأ نزل وأقام، فيقال (بوأ الرمح)، أي سدده من ناحيته وقابله به[1].

ولقد ورد المعني اللغوي للبيئة في العديد من الآيات القرآنية مثل قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمْ المُفْلِحُونَ﴾[2]

[1] محمد خالد جمال رستم، **التنظيم القانوني للبيئة في العالم**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2006 ،بيروت (لبنان)، ص7.

[2] الآية 9 من سورة الحشر.

وقد قال رسول الله (ص): "من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" (أي منزله من النار)، من خلال ذلك يتضح أن البيئة هي: النزول والحلول والإقامة في مكان معين، وقد يطلق مجازا على المنزل والموطن الذي يرجع إليه الإنسان فيتخذه منزلا[1].

وبالنسبة للغة الإنجليزية يستعمل مصطلح ENVIRONMENT للدلالة على كافة الظروف والأشياء المؤثرة والمحيطة بالحياة والإنسان، وكذلك يستعمل هذا المصطلح للتعبير عن حالة الماء والأرض والحيوان والنبات والهواء وكافة الظروف الطبيعية المحيطة بالإنسان، وقد تم استعمال هذا المصطلح لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة المنعقد في مدينة استكهولم بالسويد سنة 1972 ، اذ كان هو البديل لمصطلح الوسط البشري[2].

ب– التعريف الفقهي: اعتمد الفقه القانوني في تعريف البيئة على ما يقدمه علماء البيولوجيا والطبيعة من تحديد مكونات البيئة، حيث عرفها البعض على أنها ذات مفهومين، أولهما البيئة الحيوية والخاصة بحياة الإنسان نفسه من تكاثر ووراثة و كذلك علاقة الإنسان بالمخلوقات الحية الحيوانية و النباتية، وثانيها البيئة الطبيعية التي تشتمل موارد المياه والفضلات والتخلص منها، والحشرات والتربة الأرضية والمساكن والجو ونقاوته أو تلويثه والطقس وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط[3].

و عرفها قاموس" لاروس" على أنها "مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية التي تمارس فيها الحياة الإنسانية كما عرف العالم "بيار أغيس" البيئة في كتابة "مفاتيح علم البيئة" بأنها "علم معرفة اقتصاد الطبيعة ورصد علاقات حيوان ما بمحيطه العضوي واللاعضوي، و يتضمن الصلة الطبيعية والعدائية مع الحيوانات والنباتات التي لها علاقة مباشرة بها"[4].

ج– التعريف العلمي: ان مصطلح البيئة قد عرف منذ أقدم العصور، وكتب عنه العلماء الإغريق واليونان وأول من استخدم هذا المصطلح هو العالم الألماني" أرنست هايكل" سنة 1866 و قد توصل لذلك بدمج الكلمتين اليونانيتين OIKOS التي معناها المسكن، و LOGOS التي معناها العلم، و هكذا عرف ذلك المصطلح بأنه "العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي نعيش فيه"، الذي استعمله باللاتينية ECOLOGY.

إن البيئة هي ذلك المصطلح الشامل لكل ما يحيط بالإنسان من مؤثرات في حياته سواء كانت فيزيائية أو بيولوجية أو سياسية أو فكرية، وفي أواخر القرن التاسع عشر ظهرت كلمة ENVIRONMENT في اللغة

---

[1] محمد خالد جمال رستم، **المرجع السابق** ، ص 8.

[2] **المرجع نفسه** ، ص 9.

[3] إبتسام سعيد الملكاوي، **جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى، 2008، عمان (الأردن)، ص 2.

[4] **المرجع نفسه**، ص 28.

للدلالة على الوسط أو المكان أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي و يؤثر في حياته، كما له استلهام بارز للدلالة على مجموعة الظروف والعوامل الخارجية المحيطة المؤثرة في نمو وتنمية و تكاثر و تزايد الكائنات الحية[1].

وقد اختلفت الآراء بعد ذلك في تحديد ما يشتمل مصطلح البيئة من عناصر، فيرى "بيير أغيس" في كتابه "مفاتيح علم البيئة" أن علم البيئة هو "معرفة اقتصاد الطبيعة، ورصد علاقة حيوان ما بوسطه العضوي واللاعضوي متضمنا بالإضافة لذلك كل صلاحياته الطبيعية والعدائية مع الحيوانات والنباتات التي لها علاقة مباشرة به"، وقد تساءل في كتابه المذكور فقال: "لماذا لا يصبح علم البيئة أحد ركائز الفلسفة الإنسانية الحديثة؟"، بينما يرى "جوثان تورك" أن البيئة تشمل المحيط الحيوي بما يحتويه من موارد سواء كانت فيزيائية أو بيولوجية و يرى البعض الآخر آخذا بعين الاعتبار المفهوم الموسع للبيئة أنهما هي مفهوم ذو مضمون مركب فهي تنقسم الى البيئة الطبيعية التي تشمل الجبال والبحار والأودية والأنهار وأشعة الشمس والهواء والكائنات الحية والبيئة العصرية أو الاجتماعية التي تضم ما أنشأه الإنسان من مبان ومصانع وعلاقات ونظم اجتماعية و سياسية.....الخ[2].

2- التعريف القانوني للبيئة:

اتجهت غالبية دول العالم إلى تأكيد مفهوم البيئة كقيمة في قوانينها بل وفي بعض الدساتير، وفي الإعلانات الدولية بصورة جعلتها حقا من حقوق الإنسان، وأكدت بعض القوانين اعتبار حماية البيئة واجبا من واجبات الدولة.

لم تحدد أغلبية التشريعات المعنى اللغوي والقانوني للبيئة ، وبالتالي فلم تتضمن القوانين الخاصة بالبيئة ولا النصوص الواردة في القوانين الجنائية في غالبية الدول تعريفا جامعا للبيئة ولا تحديدا لعناصرها وقد استخدمت بعض التشريعات عبارة "حماية البيئة" دون أن تتحدد مدلولها وما تشمله من عناصر ، حيث اختلف الرأي فيما يتعلق بعناصر البيئة المقصودة في القانون، هل يقصد بها العناصر الطبيعية مثل: الماء والهواء والغابات فقط أم يضاف إليها العناصر المنشأة بواسطة الإنسان، حيث يمكن أن يكون هناك عنصران أساسيان يدخلان في تعريف البيئة، فهناك العناصر الطبيعية والعناصر المشيدة التي صنعها الإنسان[3].

[1] محمد خالد جمال رستم، **المرجع السابق** ، ص9.

[2] **المرجع نفسه**، ص. ص10،11.

[3] عبد الفتاح مراد، **شرح تشريعات البيئة**، دار الكتب والوثائق المصرية، 2006، مصر ، ص 13.

أما بالنسبة للجريمة البيئية فتعرف بأنها ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه بجزاء جنائي والذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية او غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة، يؤدي إلى أضرار بالكائنات الطبيعية، وعليه فان سمات الجريمة البيئية تتمثل فيما يلي:

أ –أنها سلوك إرادي أو غير إرادي يخالف به من يرتكبه تكليفا إيجابيا أو سلبيا يحميه المشرع بجزاء جنائي.

ب –إن ذلك السلوك غير مشروع أو ربما يكون في بعض الأحيان مسموح به وتعدى القدر المسموح، فخالف نموذج تشريعي تضمنته قاعدة جنائية مجرمة.

ج –إن ذلك السلوك يصدر عن شخص مسؤول جنائيا سواء كان شخص عادي أو معنوي.

د –إن ذلك السلوك يسبب ضررا يلحق بالبيئة ويعرضها للخطر[1].

الفرع الثاني: عناصر البيئة

و تتكون من العناصر التالية:

أولا: العناصر الطبيعية: و هي العناصر التي لا دخل للإنسان في وجودها و إنما هي سابقة حتى على وجود الإنسان نفسه و تتمثل هذه العناصر في:

1- **الهواء:** وهو أثمن عناصر البيئة، و يمثل الغلاف الجوي المحيط بالأرض و يسمى علميا بالغلاف الغازي إذ يتكون من غازات أساسية لديمومة حياة الكائنات الحية، و كل تغير يطرأ على مكوناته يؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر على حياة الكائنات الحية.

2- الماء: الماء مركب كيميائي ينتج من تفاعل غاز الأوكسجين مع غاز الهيدروجين و يتميز بخواص كيميائية و فيزيائية و حيوية تجعله من مقومات الحياة على الأرض، و للماء دورة ثابتة في الطبيعة، و يغطي 17 % من مساحة الأرض.

3- التربة: هي الطبقة التي تغطي صخور القشرة الأرضية، تتكون من مزيج من المواد المعدنية و العضوية و الماء الهواء، و هي من أهم مصادر الثروة الطبيعية المتجددة، و مقومات الكائنات الحية.

4- التنوع الحيوي: مصطلح يطلق لوصف تعدد أنواع الكائنات الحية الموجودة في النظام الإيكولوجي ، وأهمية وجود التنوع الحيوي تنبع من أن كل نوع من الكائنات الحية يقوم بوظيفة محددة في النظام الإيكولوجي فإذا

[1] إبتسام سعيد الملكاوي، **المرجع السابق**، ص. ص 28،27.

اختفى أي نوع من الأنواع فإنه يؤدي إلى اختلال التوازن في النظام الإيكولوجي وحدوث العديد من الأضرار البيئية.

ثانيا: العناصر الإصطناعية: تقوم البيئة الاصطناعية أساسا على ما أدخله الإنسان عبر الزمن من نظم و وسائل و أدوات تتيح له الاستفادة بشكل أكبر و بتكلفة أقل من مقومات العناصر الطبيعية للبيئة ، و ذلك من أجل إشباع حاجياته، حيث تتشكل العناصر الاصطناعية من البنية الأساسية المادية التي يشيدها الإنسان، ومن النظم الاجتماعية و المؤسسات التي أقامها، وتشمل البيئة الاصطناعية استعمالات الأراضي للزراعة، و لإنشاء المناطق السكنية و للتنقيب فيها عن الثروات الطبيعية، و إنشاء المناطق الصناعية و التجارية و الخدماتية .....الخ[1].

الفرع الثالث: أقسام البيئة

تنقسم البيئة إلى ثلاثة أقسام: البيئة البرية، البيئة المائية، البيئة الجوية.

1- البيئة البرية: تشمل التربة بما فيها الطبقة السطحية وما تحتها وما يليها وهي الطبقة الصخرية، كما تشمل الجبال والمباني والتراث الحضاري للبشرية، ومن مشمولات البيئة البرية أيضا الغطاء النباتي من محاصيل زراعية وحدائق وغابات ومراعي، ثم يليها الأحياء البرية وهي كل الحيوانات والطيور ويأتي الانسان في قمة هؤلاء الأحياء[2].

2- البيئة المائية: وتشمل البيئة البحرية للدولة بما فيها البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري وأعالي البحار، كما تضم البيئة النهرية بفروعها وهي الأنهار والبحاري الدولية والبحيرات الداخلية.

3- البيئة الجوية: وأهم مكوناتها الهواء الذي لا حياة للإنسان بدونه وحاجة الانسان إليه أشد كحاجته الى الماء وتتكون البيئة الجوية من الغلاف الجوي المكون من خمس طبقات أدناها الى الأرض طبقة التروبوسفوير، و أعلاها طبقة الاكسوسفير وهي الاطار الخارجي للغلاف الجوي[3].

---

[1] حسونة عبد الغني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، قسم الحقوق، 2013 ، ص16 .

[2] عبد القادر الشيخلي، **حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009، بيروت (لبنان) ص 37.

[3] محمد مدني بوساق، **الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2001، الجزائر، ص 7.

المطلب الثاني: التلوث البيئي.

يعتبر التلوث المشكل و السبب الرئيسي لحدوث عدم التوازن البيئي لتسببه في تغيير المكونات الطبيعية للبيئة، وهو يتعدد حسب مصادره و عناصره، لكن بصفة عامة هو ناتج عن الأشياء المادية التي يرمي بها الانسان في الوسط الحي.

الفرع الأول: تعريف التلوث البيئي وعناصره و خصائصه.

واجهت الفقهاء عدة صعوبات عند تعريف التلوث و ذلك نتيجة اختلاف مصادره، سنحاول سرد أغلب هذه التعاريف فيما يلي:

أولا: تعريف التلوث البيئي

1- التعريف اللغوي:

كلمة التلوث لغة مأخوذة من تلوث ثوبه بالطين أي تلطخ به[1]، أما اصطلاحا فيعرف على أن "تلويث الهواء و الماء و الأرض بسبب النفايات الناشئة عن ازدياد النشاط الصناعي[2]".

والتلوث في اللغة العربية يشمل نوعين، تلوث مادي وهو اختلاط أي شيء غريب عن المادة بالمادة وتلوث معنوي، وهو ذلك التغيير الذي ينتاب النفس، يعني التغيير في الحالة النفسية إلى ما هو أسوء أو التغيير في الفكر فيفسده، فيقال تلوث بفلان رجاء منفعة منه، وفلان به لوثه أي جنون، أما في اللغة الإنجليزية فيعبر بالتلوث بمصطلح POLLUTION وهو إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي[3].

ثانيا: التعريف الفقهي:

التلوث بصفة عامة هو ذلك الاختلال في التوازن الطبيعي و الأزلي بين عناصر البيئة الطبيعية الناجم عن نشاط الإنسان، أو كما عبر البعض بأنه إضافة الإنسان لمواد إلى البيئة بكمية يمكن أن تؤدي إلى إحداث نتائج ضارة، ينجم عنها إلحاق الأذى بالمواد الحية أو بصحة الإنسان، أو تؤثر على الهواء، أو الأمطار أو الضباب الطبيعي، و المناطق الجليدية و الأنهار والبحيرات، و التربة و البحار، أو تعيق الاستخدامات المشروعة للبيئة أو تقلل من إمكانياتها، أو أي جزء عنصر منها، لذلك فإن التلوث يأتي من كل تغيير في التركيبة الكيميائية له تؤدى

[1] ياسر محمد فاروق المنياوي، **المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة**، دار الجامعة الجديدة، 2008، الإسكندرية (مصر)، ص 39.

[2] إبتسام سعيد الملكاوي، **المرجع السابق** ، ص 22.

[3] لقمان بامون، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة**، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2012 الجزائر، ص. ص 14، 16.

إلى تغيير في خصائص و مواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحة الإنسان و البيئة سواء كان هذا التلوث ناتجا عن عوامل طبيعية أو عن نشاط إنساني[1].

ثالثا: التعريف القانوني

ربط مجلس أوربا عام 1968 عند محاولته تعريف التلوث بتلوث الهواء و المادة الغريبة التي توجد به للهواء أو يوجد خلل كبير في نسب مكوناته على النحو الذي يمكن أن يؤدى إلى آثار ضارة أو إيذاء أو تضرر، فلفظ "التلوث "ترادف تعبير الإضرار بالبيئة، و الدليل على ذلك أن بعض الاتفاقيات قررت المسؤولية عن التلوث بمجرد تحق الضرر أيا كانت طبيعة المادة الملوثة مادية، غاز أو مواد صلبة أو سائلة، أو كانت غير مادية كالضوء الشديد، أو الزيادة في الضوضاء عن الحد المعقول، و التي ينجم عنها ما يعرف بالتلوث السمعي، أو الارتجاجات أو الإهتزازات، وعلى سبيل المثال اتفاقية بروكسيل سنة 1963 المنظمة للمسؤولية المدنية لمستغلي السفن الذرية لم تستبعد المسؤولية في حالة الكوارث الطبيعية، ولم تجعل هذه الأخيرة سببا للإعفاء من المسؤولية[2].

و تضمنت وثائق مؤتمر استكهولم للبيئة سنة 1972 تعريفا للتلوث مضمونه أن النشاطات الإنسانية تؤدى حتما إلى إضافة مواد و مصادر للطاقة إلى البيئة على نحو متزايد يوما بعد يوم، وحينما تؤدى تلك المواد أو تلك الطاقة إلى ذلك مباشرة أو بطريقة غير مباشرة فإن هذا هو التلوث.

ويلاحظ أن التعريفات لبعض أنواع التلوث لا يخرج عن المعنى العام السابق له كما في التلوث البحري حيث عرفته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1986م في المادة 4/1 بأنه إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة ينجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار لأخطار و إعادة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك و غيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار و الحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال و الإخلال من الترويج، وقد اعتمدت مجموعة العمل للحكومات عن التلوث البحار ضمن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية في استكهولم سنة 1973، هذا التعريف بصدد التلوث البحري حيث قررت بأن التلوث هو إدخال الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر لمواد أو طاقة في البيئة البحرية يكون لها آثار ضارة، كالأضرار التي تلحق بالموارد الحية، أو تعرض صحة الإنسان للمخاطر أو وتعوق الأنشطة البحرية بما فيها الصيد، و إفساد خواص مياه البحر من وجهة نظر استخدامه والإقلال من منافعه.

[1] ياسر محمد فاروق المنياوي، **المرجع السابق**، ص. ص 47،46.

[2] **المرجع نفسه**.

وعند إعداد الاتفاقية الجديدة لقانون البحار لسنة 1983 ، حرص واضعي الاتفاقية على صياغة نص يجمع بين المحاولات السابقة لتعريف التلوث البحري، كما نصت الفقرة الرابعة من البند الثالث من المادة الأولى على أن تلوث البيئة البحرية يعني إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مسار الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية، مثل الإضرار بالموارد و الحياة البحرية و تعريض الصحة البشرية للأخطاء، وإعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك و غيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار و الحط من نوعية وقابلية مياه البحر للاستعمال و الإقلال من الترويج ، ويتطابق هذا التعريف مع تعريف التلوث البحري الذي أوردته الاتفاقية الإقليمية للحفاظ على بيئة البحر الأحمر و خليج عدن المبرمة في جدة بالسعودية سنة 1983 ، و اتفاقية الحفاظ على البيئة البحرية للخليج العربي المبرمة في الكويت سنة 1978 و اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة في برشلونة بإسبانيا سنة 1976[1].

الفرع الثاني: خصائص التلوث البيئي

تتحرك قواعد المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث في أعقاب حدوث ضرر بيئي ناتج عن حادث تلوث يمس فردا أو جماعة، فتلك القواعد للمسؤولية الدولية لا تتحرك إلا بعد وقوع الضرر الواجب التعويض عنه خاصة في مجال حماية البيئة وهذا حسب ما نصت عليه المادة19 في فقرة 3 و 4 من مشروع لجنة القانون الدولي لسنة 1980 على أنه:"...يجوز أن تنجم الجريمة الدولية عن جملة أمور منها:

أ- انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين كإلتزام حظر العدوان.

ب-انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على حق الشعوب في تقرير المصير، مثل ذلك التي تحظر السيطرة الاستعمارية.

ج-انتهاك خطير لالتزام دولي ضروري لحماية حقوق الانسان مثل تلك التي تحظر الرق و الإبادة الجماعية و الفصل العنصري.

د-انتهاك خطير لالتزام دولي ذو أهمية للحفاظ على بيئة الانسان مثل تلك التي تحظر التلوث الهائل للجو أو البحار.

يترتب على ثبوت الضرر الالتزام بالتعويض، ويثير تعويض أضرار التلوث عادة العديد من المشاكل و الصعوبات لأنه كما هو معلوم، ينقسم التعويض إلى نوعين :التعويض العيني و التعويض المالي، فالتعويض العيني

[1] ياسر محمد فاروق المنياوي، **المرجع السابق**، من ص 48.

يعنى رد الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر، وكما يبدو لبعض الفقه، أن هذا النوع من التعويض يتعذر حدوثه في منازعات التلوث إن لم يكن مستحيلا، مثل هلاك بعض الكائنات الحية جراء التلوث، أو إتلاف المزروعات فهذه الأضرار غالبا ما تنتج عن عمليات التلوث و يتعذر فيها بالطبع إعادة الحال إلى ما كانت عليه ولذلك فإنه يلجأ عادة إلى التعويض النقدي، وهذا النوع من التعويض يكون الهدف منه جبر الضرر الحادث إلا أنه يصعب عادة هو الأخر تحديد مقداره، فكيف يمكن مثلا تحديد الأضرار التي تصيب المصطافين، و الناتج عن عدم تمتعهم بشاطئ البحر ، نتيجة لتلوثه بالزيت أو بالمواد المشعة مثلا.

يتميز الضرر البيئي بخصائص تختلف عن الأضرار التي تؤثر على الإنسان و بيئته بأنه غير مرئي، وعلى الرغم من أن التلوث يمكن مشاهدته بالعين المجردة في بعض الحالات، إلا أن العناصر الملوثة هي في العادة جسميات متناهية في الدقة تصل في بعض الأحيان إلى جزء من المليون من المليمتر، فلا يرى في معظم الأحوال بالعين المجردة، كما أنه قد يحدث آثاره بالتدريج ومع مرور الزمن وهو ضرر منتشر لا ينحصر في مكان معين وهنا تبدو طورته على الحياة الإنسانية.

الفرع الثالث: أنواع التلوث البيئي

اعتمد العلماء عدة طرق في تصنيفهم لأنواع التلوّث من خلال اشتقاق نوع التلوّث من مصدر الملوّث ولذلك فقد ظهرت عدة تصنيفات للملوّثات كاعتماد طبيعة المادة الملوثة سواء من حيث التركيب الكيميائي وحالة المادة، وأيضا اعتماد الصفات الطبيعية، والكيمائية، أو وفقا لمصدر التلوّث، فيصنف إمّا تلوّثا طبيعيا، أو تلوّثا حيويّا، أو تلوّثا فيزيائيا، أو تلوّثا كيميائيا، كما يصنف تبعا للنظام البيئي المعرض للتلوّث، فيكون على هيئة تلوّث هوائي، أو تلوّث مائي، أو تلوّث ترابي.

أولا: من حيث أقسام البيئة

نميز ثلاثة أنواع من التلوّث كما ذكرنا وهي كما يلي:

1- التلوث الهوائي:

يقترن تاريخ التلوّث الهواء باليوم الذي بدأ فيه الإنسان استخدام الوقود لأغراض مختلفة، وتضاعف ذلك بازدياد النشاط الصناعي، وتطوّر وسائل المواصلات، وازدحام المدن بالسكان، إذ تطلق تسمية التلوث الهوائي على الحالة التي يكون فيها الهواء محتويا على مواد بتركيزات أعلى من المستويات العادية[1]، قد يكون مصدر هذه

[1] حسين علي أبو الفتح، **علم البيئة**، الطبعة 01، مطبعة جامعة الملك سعود، 1991، السعودية، ص 146.

المواد الطبيعة أو النشاط البشري، إذ تتواجد هذه الشوائب في الهواء بكميّات يكفي لإحداث أضرار بالغة بالصحة العامة، وحياة الإنسان، والحيوان، والنبات، والممتلكات[1].

يمكن تعريف تلوّث الهواء بدقة أكثر بأنّه انبعاث الملوّثات الصلبة، والسائلة، والغازية في الهواء، كما يعد انبعاث أي نوع ضار من الطاقة في الهواء ملوّثا له، ويندرج تحت هذا الإطار أشكال كثيرة من الطاقة مثل الطاقة الحرارية، الضوضاء، الذبذبات، والإشعاع[2]، تتسبب في تغيرات كيميائية في الغلاف الجوّي مما يلحق أضرار بالإنسان، والبيئة، والموارد الحية، والنظم الإيكولوجية، وتؤثر في تغيير المناخ.

تدخل الملوّثات التي مصدرها الطبيعة إلى الجوّ بمعدل ضئيل، وتنتشر في مساحات شاسعة، وتتوزع بشكل متساوي، وهكذا يكون تركيزها خفيف، وأخطارها قليلة، وعلى خلاف الملوّثات الناتجة عن نشاطات إنسانية فإن هذه الملوّثات تنتشر في وقت قصير وفي جوّ محدود، مما يؤدي إلى تراكيز مرتفعة في منطقة التلوّث، وأخطار على عناصرها[3].

ينقسم التلوّث الهوائي إلى قسمين، تلوّث خارجي وتلوّث داخلي، يحدث التلوّث الخارجي في معظم الأحيان نتيجة احتراق الوقود المستخدم في تشغيل المركبات، وتدفئة المباني، وعن العمليات الصناعية والتجارية وأمّا التلوّث الداخلي فينتج عن احتباس الملوّثات داخل المباني التي تعاني أنظمة تهويتها من سوء التصميم، من بينها نذكر دخان السجائر، والغازات المنبعثة من المواقد، والأفران، والكيميائيات المنزلية، وجسيمات الألياف والأبخرة الخطرة المنبعثة من مواد البناء، مثل العوازل، والأصباغ، وتتسبب الكميّات الكبيرة من هذه المواد داخل بعض المكاتب في حدوث الصداع، و تهيج العيون، ومشاكل صحية أخرى للعاملين فيها[4].

2- التلوث المائي:

لا يختلف تلوّث المياه عن تلوّث الهواء في خطورته، رغم أنه له منزلة حيوية لا جدال فيها لكل الأحياء إذ يمثل ثلثي الأرض[5] ، ففي جل مدن العالم تصرف مياه الصرف الصحي في المسطحات المائية، ومنها البحار كما أنّ معظم المساحات المقامة في مناطق قريبة من هذه المسطحات المائية تلقي نفاياتها فيها دون معالجة مناسبة

[1] محمد عبد الرحمن الشرنوبي، **الإنسان والبيئة**، الطبعة 03، مكتبة أنجلو المصرية،1989، القاهرة (مصر)، ص. ص 185،186.

[2] حسن أحمد شحاتة، **التلوّث البيئي فيروس العصر**، الطبعة 02، جامعة الأزهر،1999، القاهرة (مصر)، ص 102.

[3] **المرجع نفسه**.

[4] صالح لعربي، **البيئة الحضرية داخل الأنسجة العمرانية العتيقة والتنمية المستدامة حالة قسنطينة**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص التسيير الإيكولوجي للمحيط الحضري، جامعة مسيلة، 2010 ،الجزائر، ص 71.

[5] محمد عبد الرحمن الشرنوبي، **المرجع نفسه**، ص 211.

في أغلب الأحيان، ناهيك عن النشاطات المختلفة التي يمارسها الإنسان في التنقيب عن البترول والغاز الطبيعي في المناطق المغمورة التي قد يتسرب الزيت إليها.

كما يجدر الإشارة إلى أن أغلب الملوّثات الهوائية تسقط في المياه السطحية والأرض، وتصبح في النهاية جزءا من الجريان السطحي لمياه الأمطار أو يرشح إلى المياه الجوفية.

بالإضافة إلى ما سبق فإنّ مياه المنازل تصل من الصنابير نقية، لكنها تغادر المنزل ملوّثة ببقايا الطعام والصابون، والمنظفات، والدهون، والزيوت، والفضلات الآدمية، وبقايا المصانع من مواد سامة، كمركبات الرصاص، والزئبق، والزرنيخ، والنحاس، والنيكل، كذلك بالبقايا العضوية الملقاة من المذابح، ومصانع الجلود والنسيج، والطلاء، والبلاستيك وغيرها[1].

3- تلوث التربة:

يعرف تلوّث التربة على أنّه الفساد الذي يصيب الأراضي الزراعية، فيغير من صفاتها وخواصها الطبيعية أو الكيميائية، أو الحيوية، بشكل يجعلها تؤثر سلبا بصورة مباشرة أو غير مباشرة على ما فوقها[2].

يحدث تلوّث التربة بصفة فورية أو تدريجية تبعا لنوع التلوّث، وصفات الأرض، والظروف المناخية والعوامل الطبيعية، فقد يحدث التلوّث الفوري بسبب الكوارث الطبيعية مثل البراكين، والزلازل، أو تدريجيا بسبب استخدام المبيدات.

ثانيا: من حيث المصدر

1- التلوث الطبيعي:

يشمل الملوّثات التي لا يتدخل الإنسان في إحداثها مثل الغازات، والأبخرة التي تتصاعد من البراكين، أو تأثير الانفجارات الشمسية على اضطرابات الطقس، أو احتراق الغابات بشكل طبيعي جراء ارتفاع درجات الحرارة، أو انتشار حبوب اللقاح في الجوّ أو الكائنات الحية الدقيقة (البكتيريا و الفيروسات)[3].

[1] محمد عبد الرحمن الشرنوبي، **المرجع السابق** ، ص211.

[2] حسن أحمد شحاتة، **المرجع السابق**، ص 141.

[3] صالح لعربي، **المرجع السابق**، ص 61.

2- التلوث الحيوي:

تصنف الملوّثات البيولوجية في خانة أقدم الملوّثات البيئية، لأن تاريخ ظهورها مرتبط بظهور الكائنات الحية وتعرف على أنها الأحياء التي تصادف في البيئة في أماكن وأزمنة غير مناسبة وبكميّات هائلة، تسبب أمراضا للإنسان وبيئته، أو تستهلك قدرا كبيرا من النبات، أو الحيوان، أو تتلف منشآت أقامها الإنسان.

3- التلوث الكيميائي:

يطلق اسم التلوّث الكيميائي على التلوّث ببعض المواد الكيميائية، التي يتم تصنيعها لأغراض خاصة أو تلك التي قد تلقى في المجاري المائية مع مخلفات الصناعة، وهو نوع من أخطر أنواع التلوّث المعروفة في عصرنا الحالي.

4- الملوثات الفيزيائية:

ويقصد بها الضوضاء التي تكثر في المدن المزدحمة بوسائل النقل، والتلوّث الحراري الناتج عن مصانع التدفئة، والمياه التي مصدرها بعض الصناعات، والتلوّث الإشعاعي الناتج عن المواد المشعّة الصادرة عن التفجيرات النووية والمفاعلات النووية[1].

المبحث الثاني: القانون الدولي للبيئة

تعتبر حماية البيئة قيمة جديدة من قيم المجتمع الدولي، لذا كان من الضروري أن يتدخل القانون الدولي لحمايتها، و ذلك بمنع او تحريم صور الاعتداء عليها بموجب نصوص قانونية ملزمة، حيث كان لابد من إيجاد قواعد قانونية جديدة مختلفة مع قواعد القانون الدولي التقليدي تتلاءم مع مفاهيم البيئة الدولية و الأطراف الفاعلة فيه، لذا سنتناول في هذا المبحث موضوع القانون الدولي للبيئة من خلال التطرق في:

- المطلب الأول إلى مفهوم القانون الدولي للبيئة.
- المطلب الثاني إلى خصائص و مبادئ القانون الدولي للبيئة.

[1] إبراهيم نحال، **علم البيئة وتطبيقاته**، مديرية الحسب والمطبوعات الجامعية، حلب، 1988، سوريا، ص21 .

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي للبيئة

يعتبر القانون الدولي للبيئة فرع من فروع القانون الدولي، لذا سنحاول تعريف هذا القانون والتطرق إلى أهم مصادره.

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي للبيئة

عرف القانون الدولي للبيئة بأنه "مجموعة و مبادئ القانون الدولي العام التي تنظم نشاط الدول في مجال منع و تقليل الأضرار المختلفة التي تنتج من مصادر مختلفة للمحيط البيئي أو خارج حدود السيادة الإقليمية"[1].

في حين عرفه البعض بأنه "مجموعة القواعد القانونية الدولية العرفية والاتفاقية المتفق عليها بين الدول للحفاظ على البيئة من التلوث"[2].

كما عرف البعض بأنه "مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية الدولية، التي ترمي إلى المحافظة على البيئة وحمايتها، من خلال تنظيم نشاط أشخاص القانون الدولي العام في مجال منع وتقليل الأضرار البيئية، وتنفيذ الالتزامات المتعمقة بحماية البيئة."

الفرع الثاني: مصادر القانون الدولي للبيئة.

تعتبر المصادر التقليدية للقانون الدولي هي المصادر الرسمية للقانون الدولي للبيئة وتتمثل فيما يلي:

أولا: الإتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة:

هي تلك المعاهدات التي أقرتها بعض الدول وصادقت عليها باعتبارها وثائق دولية، وفي الغالب تعالج هذه الاتفاقيات مسألة شغلت الرأي العام العالمي، وتقوم هذه الاتفاقيات بتغطية جزء من المشكلة البيئية وهي تتعلق إما بأحد عناصر البيئة (البر –البحر–الجو)، أي أنها تعطي قواعد عامة.

و تشكل المعاهدات و الاتفاقيات و البروتوكولات من اهم المصادر الرئيسية للقانون الدولي البيئي، إذ تتنوع هذه الاتفاقيات و تختلف باختلاف المجالات البيئية و تعددها سواء كانت بيئة برية، بحرية أو جوية.

ثانيا: العرف الدولي:

تصنف المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية العرف الدولي باعتباره ضمن مصادر القانون الدولي، إذ تشكل قواعد القانون الدولي في أغلبها قواعد عرفية تم تقنينها في معاهدات دولية عامة و القاعدة العرفية تنشأ من خلال اتباع و تواتر أشخاص القانون الدولي العام سلوكا معينا مع توفر الاعتقاد و الاقتناع لديهم بإلزامية إتباع ذلك السلوك.

---

[1] أمين حسني، **مقدمات القانون الدولي للبيئة**، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، أكتوبر 1992، سوريا، ص 130.

[2] هاشم صلاح، **المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1993، مصر، ص 3.

كما عرفه الدكتور صلاح الدين عامر بأنه: "مجموعة القواعد العرفية الدولية المستقاة من العادات الدولية المرعية و المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال"[1].

فالعرف الدولي يمثل البداية الحقيقية لقواعد القانون الدولي لأن طريقة تكوينه تستغرق وقتا طويلا مما يتيح لأعضاء الجماعة الدولية فرصة كبيرة لتكوين عقيدتهم و قناعتهم بضرورة الانصياع لأحكامه.

ثالثا: مبادئ القانون العامة

وفقا لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تعتبر المبادئ العامة للقانون من المصادر الأساسية و التي تقع في التصنيف الثالث بعد العرف الدولي، و قد أثارت المبادئ العامة للقانون الدولي جدلا فقهيا و قانونيا، حيث يرى البعض أن المبادئ العامة للقانون هي المبادئ العامة للقانون الداخلي، و منهم من يرى أن المبادئ العامة للقانون هي المبادئ العامة للقانون الدولي دون سواها، في حين ذهب اتجاه ثالث إلى القول بأن المبادئ العامة للقانون الدولي تشكل مزيجا من المبادئ العامة للقانون الداخلي و المبادئ العامة للقانون الدولي كمبدأ العقد شريعة المتعاقدين و مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، و قد انعكس ذلك الاختلاف على تحديد المقصود بالمبادئ العامة للقانون.

و يقصد بالمبادئ العامة للقانون بأنها: "مجموعة القواعد التي تهيمن على الأنظمة القانونية و التي تتفرع عنها قواعد أخرى تطبيقية تخرج إلى حيز التنفيذ في صورة العرف و التشريع".

ولقد تعززت الحماية الدولية للبيئة بفضل تلك المبادئ التي شكلت قواعد عرفية عامة و ملزمة ظهرت في المجتمع الدولي نتيجة تلوث البيئة منها: "مبدأ الاستخدام غير الضار للبيئة"، فهذا المبدأ يصلح لأن يكون أساسيا للمسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفايات الخطرة، و تسأل الدولة المصدرة عن خرق هذه القاعدة الدولية القانونية العامة.

رابعا: قرارات القضاء الدولي

يشمل هذا المصدر قرارات القضاء بصفة عامة محلية، إقليمية، دولية، وكذا أحكام وقرارات التحكيم ويعتبر القضاء من المصادر التفسيرية أو الاستثنائية للقانون الدولي البيئي، وله دور هام في تفسير النصوص القانونية الجامدة، واستنباط الحلول للمسائل العملية التي لم يتعرض لها المشرع، وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي منحت الاختصاص للمحكمة بفض المنازعات التي تثور بخصوص تفسيرها أو تطبيقها، نذكر اتفاقية قانون البحار

[1] صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة القانون العام**، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، 2007، مصر، ص 349.

الجديد 1982 واتفاقية هلسنكي عام 1974 واتفاقية لندن عام1954 ، واتفاقية فيينا عام 1963 واتفاقية تحريم الأسلحة في أمريكا اللاتينية عام1967.

خامسا: الفقه الدولي

إن الفقه يمثل الجانب العلمي للقانون لأنه يقوم على استخلاص الأحكام الجزئية من الأصول الكلية للقواع القانونية بالطرق العلمية و مناقشة قواعد القانون للكشف عن عيوبها و مزاياها.[1]

و اختلف الفقه الدولي حول الدور الفقهي لفقهاء القانون الدولي كمصدر احتياطي من مصادر القانون الدولي العام، فقد ذهب البعض إلى تراجع دور الفقه الدولي، بمعنى أنه لا ينشئ قواعد دولية، و غنما يفسر هذه القواعد الموجودة و يعلق عليها، مما يعني أننا امام مصدر كاشف للقاعدة القانونية و ليس منشئ لها.

سادسا: قرارات المؤتمرات و المنظمات الدولية

تعتبر القرارات والتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية من المصادر المباشرة للقواعد القانونية للقانون الدولي للبيئة، لاسيما إذا احتوت على خصائص القاعدة القانونية العامة، بأن كانت مجردة وعامة وملزمة لمن تخاطبهم إلزاما يتضمن تكليفا بعمل أو الامتناع عن عمل.

هذا وقد صدر عن المنظمات الد ولية العديد من القرارات والتوصيات والإعلانات المتعلقة بحماية البيئة سواء فيما يتعلق بتلوث الهواء أو الماء أو التربة، أو بحماية الموارد الطبيعية والحياة البرية.

أما بخصوص المؤتمرات الدولية، فهناك مؤتمر الأم المتحدة حول البيئة الإنسانية، الذي عقد بناءا على قرارات الجمعية العامة، والذي انعقد في مدينة ستوكهولم بالسويد، سنة 1972، وكذلك المؤتمر الذي انعقد في جنيف سنة 1992، و هناك الميثاق العالمي للطبيعة الصادر عن الجمعية العامة للأم المتحدة، في 28 أكتوبر 1982.

و رغم ان ما تنتهي إليه هذه المؤتمرات والمنظمات لا يعدو أف يكون توجيهات غير ملزمة، إلا أن ذلك لا يقلل من اهميتها، حيث إنها تعد الإطار العام للاتفاقيات الملزمة، ومن ثم فإن هذه التوصيات تعد مصدرا من مصادر القانون الدولي للبيئة.

المطلب الثاني: خصائص و مبادئ القانون الدولي للبيئة.

يتميز القانون الدولي للبيئة عن باقي القوانين الأخرى بمجموعة من الخصائص والمبادئ تستند إلى خطورة موضوعه وطبيعته وهو الحماية الدولية للبيئة.

[1] عبد الباقي البكري، **المدخل لدراسة القانون و الشريعة الإسلامية، نظرية القاعدة القانونية و القاعدة الشرعية**، ج 1، مطبعة الآداب، النجف الأشرف،1972 ، العراق، ص 467.

الفرع الأول: خصاص القانون الدولي للبيئة

إن هذا الفرع من فروع القانون الدولي يتميز عن باقي الفروع الأخرى بخصائص تتلاءم والهدف الذي أنشئ من أجله وهذه الخصائص هي:

أولا: قانون حديث النشأة:

مقارنة بفروع القانون الدولي الأخرى، فقانون البيئة ظهر أول في أوائل سبعينيات القرن الماضي، وبالتالي فإنه قانون حديث النشأة أما بالنسبة لمقارنته بالقوانين الداخلية فهو حديث جدا.

ثانيا: قانون مكمل للقوانين الأخرى:

إن حماية البيئة يتطلب تكامل القانون الدولي بوصفه ينظم الروابط القانونية بين أشخاص المجتمع الدولي والقانون الداخلي بوصفه ينظم الروابط القانونية بين أفراد المجتمع، وبالتالي فالعلاقة بينهما علاقة تكاملية لا يمكن استغناء أحدهما عن الآخر.

ثالثا: يتسم بطابع يتلاءم مع الأضرار البيئية

إن الضرر البيئي هو ضرر غير مرئي في كثير من الأحيان، إضافة إلى أنه ضرر مستمر أي أن آثاره قد تبقي لفترة طويلة من الزمن، كما أنه ضرر منتشر أي أنه ليس محصورا في مكان محدد، كل هذه الخصائص تثير العديد من الإشكالات القانونية قد تتطلب الخروج على التقنينات المقررة في القانونين الدولي والداخلي لإيجاد حلول مناسبة تتناسق والضرر البيئي.[1]

رابعا: قانون ذو طابع فني

يقصد بالطابع الفني أن قواعد القانون الدولي للبيئة يجب أن تستوعب الحقائق العلمية، إذ لابد في التعامل مع البيئة من مراعاة هذا الجانب، وهذا ما تهمله القوانين الأخرى، فعلى سبيل المثال نجد أن المادة 87 من قانون البحار لعام 1982 تعطي حرية للدول في أعالي البحار مثل: (حرية التحليق وحرية الصيد وحرية مد الأسلاك إلى آخره...)[2]، لكن القانون الدولي للبيئة يقيد هذه الحرية بشرط ألا تكون تلك الأنشطة تؤدي إلى تلوث البحار وعلى الدولة التي تتسبب في التلوث أن تتحمل المسؤولية الدولية.[3]

---

[1] رياض صالح أبو العطا، **حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام**، دار الجامعة الجديدة، مصر 2009، ص. ص 26، 27.

[2] اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982.

[3] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، **القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث** (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دار الكتب القانونية، مصر 2014 ص. ص 75، 76.

الفرع الثاني: مبادئ القانون الدولي للبيئة

إن القانون الدولي للبيئة كباقي فروع القانون الدولي العام له مبادئه الخاصة، والتي يستمدها من الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن، و من أهم تلك المبادئ:

أولا: مبدأ التعاون و التضامن الدولي

لقد كان مبدأ التعاون موجود في القانون الدولي العام ولكنه يجد أهمية خاصة في القانون الدولي للبيئة وذلك للاعتبارات التالية:

1- الإعتبارات الجغرافية والطبيعية:

إن البيئة بالنظر إليها من الناحية الطبيعية والجغرافية هي كتلة واحدة لا يمكن تجزئتها، وحمايتها تقع على الجميع دون اعتبار للحدود والمشاكل التي قد تنتج عنها.

2- الإعتبارات الاقتصادية:

إن الترابط بين البيئة والتنمية يتطلب تضافر الجهود الدولية، لأنه لا يمكن تحقيق التنمية الشاملة التي تهدف إلى أفضل مستوي لمعيشة الإنسان إلا بتعاون وتضامن الدول مع بعضها.

3- الإعتبارات العلمية والفنية:

يعتبر التعاون في المجالات العلمية والفنية ضرورة لحماية البيئة وخاصة بين الدول المتقدمة وغير المتقدمة من أجل استفادة هذه الأخيرة من التقنيات والتجارب في هذا المجال.

4- الإعتبارات التي تتعلق بحماية المناطق التي تخضع لسيادة الدولة:

يعتبر التعاون والتضامن بين الدول من أجل حماية البيئة في المناطق التي لا تخضع لسيادة أي دولة هو ضرورة على اعتبار أنها إرث مشترك للإنسانية مثل أعالي البحار والفضاء الخارجي، كما أن أي ضرر بيئي لهذه المناطق قد يصيب البيئة بشكل كامل.[1]

5- اعتبارات تتعلق بالثروات الطبيعية المشتركة لدولتين أو أكثر:

يمكن أن تشترك دولتان أو أكثر في استغلال ثروة طبيعية واحدة مثل البحيرات والأنهار الدولية، وهنا يتطلب تنظيم ذلك الاستغلال التعاون والتضامن من أجل توفير الحماية اللازمة لاستدامة تلك الثروة.[2]

[1] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، **المرجع السابق**، ص 136.

[2] **المرجع نفسه**، ص 137.

ثانيا: مبدأ المنع أو الحظر.

إن مضمون هذا المبدأ كما تضمنته بعض الاتفاقيات الدولية والتشريعات البيئية هو أن ينطلق كل إجراء لحماية البيئة من منطلق وقائي، وذلك تطبيقا للقاعدة المعروفة" الوقاية خير من العلاج"، وبالتالي فمنع التلوث قبل حدوثه هو الوسيلة المثلى لحماية البيئة، لأن الأضرار البيئية يصعب بل يستحيل في بعض الأحيان جبرها أو التعويض عنها، والتعويض المادي غير كاف ولا يمكنه تغطية الخسائر والغرض منه هو الردع فقط.

ثالثا: مبدأ الملوث الدافع.

إن هذا المبدأ يلقي بالمسؤولية على من تسبب في التلوث وعليه فالمسؤول عن التلوث مجبر على تحمل تكاليف ما ألحقه من أضرار بالبيئة، سواء كان المسؤول هنا شخصا عاديا أو اعتباريا، وينبغي على الدولة أن تتحمل المسؤولية إذا كان التلوث سببه نشاط تابع لها، حيث يستند هذا المبدأ إلى النظم القانونية الداخلية الرئيسية في العالم، والتي تقضي بجبر الضرر ممن تسبب فيه أو التعويض عنه.

رابعا: مبدأ المصلحة الفردية في حماية البيئة.

يتيح هذا المبدأ أحقية الأفراد بصفتهم المجردة للجوء إلى القضاء طلبا لحمايتهم من الأضرار البيئية مستندين إلى أن هذه الأضرار لا تفرق بين إنسان وآخر، ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ الحديثة التي ظهرت في العديد من الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية بالإضافة إلى أحكام القضاء.

خامسا: مبدأ إلتزام الدولة بعدم إحداث أضرار للبيئة في دولة أخرى.

إذا كانت سيادة الدولة تقتضي استغلال ثروتها بالطريقة التي تراها مناسبة، فإنها لا يجوز لها أن تقوم بعمل تتخطى آثاره حدودها، وعليها أن تمنع انتقال التلوث إلى خارج تلك الحدود، وهذا ما نص عليه إعلان إستكهولم عام 1972، إذ ينص على أنه: "طبقا لميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ القانون الدولي، يكون لكل دولة الحق في استغلال مواردها الذاتية وفقا للسياسة البيئية الخاصة بها، كما أن عليها واجب ألا تسبب أنشطتها التي تتم ممارستها في حدود اختصاصهم أو تحت رقابتهم أية أضرار للبيئة في دولة أخري أو في مناطق لا تخضع لأي اختصاص وطني".[1]

[1] رياض صالح أبو العطا، **المرجع السابق**، ص. ص 33،34.

المبحث الثالث: دور المجتمع الدولي في حماية البيئة

يقوم المجتمع الدولي ممثلا في الدول والمنظمات غير الحكومية بدور كبير في حماية البيئة، فحضور أفراد المجتمع الدولي–عن طريق ممثليهم –في المنظمات و المؤتمرات الدولية يتيح لهم تبادل الأفكار والنقاش حول المشاكل البيئة التي تهدد العالم بأسره، لذا سنتناول في هذا المبحث دور المجتمع العالمي في حماية البيئة من خلال التطرق في:

- المطلب الأول إلى دور المنظمات الدولية في حماية البيئة.
- المطلب الثاني إلى دور المؤتمرات الدولية في حماية البيئة.

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة.

تلعب المنظمات الدولية دورا هاما في مجال حماية البيئة، حيث تقوم بأنشطة متعددة من أجل تحقيق هذا الغرض كإعداد الاتفاقيات الدولية، وإجراء الدراسات والأبحاث اللازمة، وتبادل البرامج، واصدار المعايير المناسبة لحماية البيئة، وكذا إصدار التوصيات والقرارات واللوائح والتوجيهات وإنشاء الأجهزة اللازمة لذلك.

ولقد أسهمت المنظمات الدولية في النهوض بقواعد القانون الدولي للبيئة، وذلك من خلال ما ابرم من اتفاقيات ومعاهدات لمنع التلوث، وتقرير ضمان للتعويضات عن الأضرار البيئية، وتسوية المنازعات ذات الطابع البيئي سواء على المستوى العالمي او على المستوى الإقليمي.[1]

الفرع الأول: على المستوى العالمي.

سنحاول التطرق إلى أهم المنظمات الدولية التي اهتمت بمجال البيئة على المستوى العالمي.

أولا: منظمة الأمم المتحدة.

اهتمت الأمم المتحدة بالشؤون البيئية وبشكل متزايد في مطلع سنة 1968 عندما أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة وتبعته الجمعية العامة لعقد مؤتمر أطلق عليه مؤتمر ستوكهولم حول البيئة البشرية سنة 1972، وكان من أبرز الإنجازات الرئيسية بهذا المؤتمر إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP كهيئة دولية مختصة بشؤون البيئة.

اعتمد مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP في دورته الثالثة سنة 1975 الأهداف والاستراتيجيات بشأن برنامجه في مجال القانون البيئي عن طريق المساهمة في تطوير قانون دولي يتلائم مع الاحتياجات التي نتجت عن الاهتمام بالبيئة استنادا إلى إعلان ستوكهولم، ولتطوير القانون الدولي بشأن المسؤولية

[1] محسن عبد الحميد أفكيرين، **النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1999، مصر، ص 392.

والتعويض لضحايا التلوث و الأضرار البيئية الأخرى الناتجة عن الأنشطة الواقعة تحت سيادتها وتمتد آثارها خارج المناطق التي تمارس فيها حقوقها السيادية وفقا للمبادئ 21-22 من إعلان ستوكهولم السالفة الذكر و تطوير القانون البيئي على المستويين الوطني والإقليمي، مع تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية التي تتناول القضايا البيئية العالمية، مثل التغييرات في الأرصاد الجوية واستغلال البحار، وتشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية والثنائية بشأن قضايا بيئية محددة في مناطق جغرافية معينة كالأنهار الدولية والحد من الملوثات عبر الحدود الوطنية، إضافة إلى حث المنظمات الدولية لإدخال القانون البيئي ضمن الأنشطة التي تقوم بها و محاولة تكييف القوانين البيئية الوطنية مع متطلبات القانون الدولي البيئي.

ثانيا: منظمة الأغذية و الزراعة FAO.

وضعت منظمة الأغذية و الزراعة FAO المعايير والمستويات المتعلقة بحماية المياه والتربة والأغذية من التلوث بواسطة بقايا مبيدات الآفات، أو عن طريق المواد المضافة للأغذية للمساعدة في حفظها، لذلك أبرمت هذه المنظمة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP مذكرة التفاهم بشأن التعاون في مجالات متعددة، منها التعاون لتطوير القانون الدولي للبيئة والمؤسسات.

كما ساهمت هذه المنظمة سنة 1991 في التحضير لعقد مؤتمر الأمم المتحدة، المعني بالبيئة والتنمية الذي تم عقده بريو دي جانيرو بالبرازيل سنة 1992 و شاركت فيه العديد مجموعات العمل المعنية بالتلوث البيولوجي والمحيطات والغابات والأرض والزراعة، إضافة إلى قيامها بإعداد بعض الاتفاقيات الدولية كتلك المتعلقة بحماية الأسماك و الزراعة.

ثالثا: منظمة الصحة العالمية WHO.

تقوم منظمة الصحة العالمية بتقييم الآثار الصحية لعوامل التلوث والمخاطر البيئية الأخرى في الهواء والماء والتربة والغذاء، ووضع المعايير التي توضح الحدود القصوى لتعرض الإنسان لهذه الملوثات.

وجاء في نص المادة 21 من دستور المنظمة على ضرورة إعطاء الصلاحية للمنظمة بإصدار توصيات أو وضع معايير بشأن السلامة الصحية والمعايير الدولية لمنع انتشار الأوبئة والأمراض على المستوى العالمي[1].

وتساعد المنظمة الدول في وضع المستويات الوطنية لحماية البيئة، واعداد برامج مكافحة التلوث، وتقييم فعالية هذه البرامج، وبهذا فإن منظمة الصحة العالمية لها دور هام في تطوير المعايير الدولية للحد من الملوثات

[1] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، **دور المنظمات الدولية في حماية البيئة**، دار النهضة العربية، بيروت، 1986، لبنان ، ص 223.

الكيميائية و غيرها، والتي تعد من العوامل الرئيسية لتطوير القانون الدولي للبيئة، وان كان الطابع الصحي هو الغالب على الأنشطة التي تقوم بها المنظمة، فإن لها تأثير على حماية البيئة البشرية بوجه عام من خلال إمداد النظم والمعايير البيئية.

رابعا: المنظمة العالمية للتجارة OMC.

أدرجت أهداف التنمية المستدامة و الحفاظ على البيئة في مدخل النص التأسيسي للمنظمة العالمية للتجارة وانعكس ذلك على قضايا البيئة بإنشاء لجنة التجارة و البيئة بهدف تنمية إنتاج و تجارة السلع و الخدمات مع السماح بالإستعمال الأحسن للموارد العالمية طبقا لأهداف التنمية المستدامة و المحافظة على البيئة، وتهدف لجنة التجارة و البيئة إلى تحديد العلاقات بين الأحكام التجارية والإجراءات البيئية بطريقة تسمح بترقية التنمية المستدامة.[1]

خامسا: الوكالة الدولية للطاقة الذرية IAEA.

تعنى هذه الوكالة بالحفاظ على البيئة من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة الذرية ووضع مستويات معايير دولية للحماية من الإشعاع، وتنص المادة الثالثة من نظامها الأساسي على أن أحد وظائف هذه المنظمة هو وضع الموافقة على مستويات الأمان لحماية الصحة والتقليل من المخاطر، التي يتعرض لها الأشخاص والأموال مثل القواعد الأساسية للحماية من الإشعاع.

كما يجب على الدول الاعضاء في الوكالة الدولية الطاقة الذرية، الإبلاغ دون تأخير عن الحوادث الرئيسية لكي تقوم الوكالة بتقديم المساعدات اللازمة في حالة الطوارئ لحماية الإنسان والبيئة من الإشعاع الذري وبذلك فإن هذه الوكالة تعمل على المحافظة على الإنسان والبيئة من خلال الإجراءات والمعايير والأنشطة التي تقوم بها.[2]

كما يمكن أن تقوم الوكالة باستخدام معايير مختلفة للسلامة فيما يتعلق بالأنشطة أو المنشآت النووية ذات الأغراض السلمية واعتماد تطبيق هذه المعايير بصورة تدريجية، من قبل الدول الأعضاء وفقا لمتطلباتها و الإسهام في زيادة أمن هذه الأنشطة أو المنشآت، وبالتالي الوقاية من أخطار النتائج الضارة، أو الحد منها سواء كان ذلك داخل الحدود الوطنية أو خارجها.[3]

---

[1] أشرف سويلم، **الدرس المستفاد من أحداث سويتل 1999** ، جريدة الأهرام الدولية، العدد 41277، ديسمبر 1999، مصر.

[2] عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، **المرجع السابق**، ص 226.

[3] محسن عبد الحميد أفكيرين، **المرجع السابق**، ص 387.

الفرع الأول: على المستوى الإقليمي.

تعد المنظمات الإقليمية وسيلة للتقارب و التعاون بين الشعوب و الدول المتجاورة جغرافيا والتي تجمعها مصالح مشتركة، أو التي تربطها وحدة الأصل أو اللغة أو الدين، فهي تساهم بشكل كبير في حماية البيئة شأنها شان المنظمات الدولية، وعليه سنحاول من خلال بحثنا التطرق إلى أهم المنظمات الإقليمية التي اهتمت بحماية البيئة من التلوث.

أولا: الإتحاد الأوربي.

أولى الإتحاد الأوربي منذ تأسيسه أهمية كبيرة لمسألة البيئة والحفاظ عليها، والحد من تلوثها، وذلك من خلال الاتفاقيات التي أبرمتها دول الاتحاد، أو المؤتمرات والأنشطة الأخرى التي قام بها الاتحاد الأوربي في هذا المجال، ففي سنة 1984 أصدر الاتحاد الأوربي توجيهات على شكل توصية بهدف التعامل مع الكميات الهائلة من النفايات الخطرة من خلال تكريس الجهود، وإيجاد التقنيات في هذا المجال.

وفي سنة 1990 صدر إعلان برشلونة حول التعاون الأورو متوسطي لحماية البيئة، ووضع برنامج عمل أولي على المدى القصير و المتوسط في مجال البيئة، كما لم يغفل ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي الصادر عام 2000 مسألة البيئة و حمايتها.

ثانيا: جامعة الدول العربية.

بذلت جامعة الدول العربية جهوداً حثيثة ومكثفة من أجل حماية البيئة والحد من تلوثها، حيث تم إنشاء ما يُسمى بـ "المكتب التنفيذي لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة وحمايتها"،[1] بعد تشخيص المشكلات البيئية الرئيسية وتحديدها في الوطن العربي ، حيث أوكلت لهذا المكتب مهمة متابعة تنفيذ قرارات المجلس، والمكتب التنفيذي وتوصياته، ودراسة التقارير المقدمة من الأمانة الفنية والجهات الأخرى، فضلاً عن تقديم تقرير دوري عن نشاطاته إلى المجلس، وما يقترحه من خطط عمل والبت في الأمور البيئية الطارئة التي تحتاج إلى إجراءات فورية وسريعة.

ولقد اعتمد مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة في دورته المنعقدة في مقر جامعة الدول العربية بالقاهرة خلال شهر ديسمبر 2005، إعلان القاهرة الخاص بالمنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للكيماويات والاتفاقيات البيئية الدولية الخاصة بالموارد و النفايات الخطرة، ولقد وضع هذا الاعلان (إعلان القاهرة) عدة مبادئ أو أهداف، تعهد من خلالها مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن البيئة على تحقيقها.

[1] قرار مجلس الجامعة العربية رقم ف/4783/و/88 بتاريخ 1988/09/22.

كما عُقد اجتماع في سنة 2007 في القاهرة خلال الفترة الممتدة من 11 إلى 13 نوفمبر 2007 بدعم من رئاسة الأرصاد وحماية البيئة في السعودية، وبالتعاون بين جامعة الدول العربية واللجنة الاقتصادية والاجتماعية العربي آسيا (الأسكوا) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فضلاً عن ممثلي المنظمات العربية، والاقليمية والدولية المعنية بالبيئة، وقد أقر الاجتماع مجموعة من الخطوات لحماية البيئة العربية والحد من تلوثها، غير انه يبقى دور جامعة الدول العربية في مجال حماية البيئة من التلوث ضعيف وغير قادر على مواجهة التحديات البيئية نتيجة استعمال التكنولوجيا وانتشار الكثير من الصناعات، والتصحر، وتلوث المياه الإقليمية العربية، وانتشار الأمراض والأوبئة في المنطقة العربية.[1]

ثالثا: منظمة الدول الأمريكية OAS.

لم ينص ميثاق منظمة الدول الأمريكية على موضوع حماية البيئة، إلا أن هذه المنظمة اهتمت ومنذ زمن بعيد بالعديد من الأنشطة البيئية، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بحماية الطبيعة، حيث أوصى المؤتمر الثامن للمنظمة سنة 1938 بتشكيل لجنة من الخبراء لدراسة المشاكل المتعلقة بالطبيعة والحياة البرية في الدول الأمريكية وقامت بإعداد اتفاقية حماية الطبيعة والحفاظ على الحياة البرية في نصف الكرة الغربي (اتفاقية واشنطن)، وقد أقرت هذه الاتفاقية سنة 1940 ، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1942، وتهدف الاتفاقية إلى حماية البيئة وتبني إجراءات محددة للتعاون المتبادل بغية حفظ الطبيعة واتخاذ جميع الخطوات الضرورية لإدارة الحياة البرية والطبيعية، وحماية الأصناف المهددة بالإنقراض.

كما عقدت المنظمة عدة اجتماعات فنية بعد سنة 1976، تناولت الأوجه القانونية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، وأوصى التقرير الختامي للاجتماعات بإقرار البنود القانونية الضرورية على الصعيدين الدولي والوطني لضمان الإستقرار الإيكولوجي والتنوع البيولوجي، وحفظ التربة والأنظمة الإيكولوجية البحرية، والمراقبة البيئية والتثقيف والبحوث.

ورغم الضرر البيئي المتزايد من تلوث الهواء والماء والتربة وأثر الأمطار الحمضية فإن الدول النامية في هذه المنظمة، وبسبب ديونها المتراكمة، وافتقار الإدارة السياسية خاصة في الولايات المتحدة بسبب ضغط أصحاب المصالح، واستمرار نهجها بالإبقاء على دورها القوي في العالم، كل ذلك جعل من المنظمة متخلفة في معالجة المشاكل البيئية إذا ما قيست بالدول الأوروبية.

[1] محمود جاسم نجم الراشدي، **المرجع السابق**، ص 33.

رابعا: اللجنة الإقتصادية و الاجتماعية للدول الأوروبية.

لجنة تابعة للأمم المتحدة، اهتمت بدورها بالمشاكل البيئية، حيث درست سنة 1956 ولأول مرة إحدى المشاكل المتعلقة بالبيئة من خلال لجنتها المتخصصة بالنقل، قضية تلوث المياه، وذلك أثناء عملها حول المياه الداخلية الصالحة، و في سنة 1963 ، تكفلت لجنة انتاج الفحم بالعمل على موضوع تلوث الهواء بواسطة مصانع الفحم، ثم أضحت لجنة الطاقة الكهربائية مهتمة بالتلوث الناتج عن منتجات التسخين، وفي عام 1967 حظيت حماية البيئة بمنظور أوسع، وأدى ذلك إلى ضرورة جعل التعاون البيئي واحدا من الاهداف الرئيسية لبرنامج اللجنة حول النفايات.

كما أسست هذه اللجنة سنة 1971 جهازا مكرسا تماما للبيئة تحت اسم "المستشارون الحكوميون لدول اللجنة الاقتصادية لأوروبا من أجل مشاكل البيئة"، تنصب مهمتهم على إجراء فحص وتقييم دوري لحالة البيئة في الدول الأوروبية كفحص السياسات والمؤسسات والقوانين الوطنية، وبالتحديد دراسة المضمون الدولي السياسات البيئية، ويتركز عملها على تلوث الهواء وتلوث الموارد المائية واستخدامها.

كما يمكن إبراز مساهمة اللجنة في مجال القانون الدولي للبيئة من خلال توسيع وتطبيق اتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود لسنة 1979 ، وكذلك أقرت اللجنة الفرعية التابعة لها المتخصصة بمشاكل تلوث المياه المبادئ المقررة سنة 1987 المتعلقة بالتعاون من أجل حماية المياه العابرة للحدود ضد التلوث.

خامسا: منظمة التعاون الإقتصادي.

تم إنشاء هذه المنظمة بتاريخ 10 سبتمبر 1951 بموجب معاهدة التعاون الاقتصادي والإنمائي التي وقعت في 14 ديسمبر 1950 م بين دول أوروبا وأستراليا واليابان ونيوزلندا إضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية وقد بدأت هذه المنظمة بالتعاون بين دولها في المجال الاقتصادي، لكنها سرعان ما وسعت نطاق التعاون ليشمل عدة مجالات من بينها المجال البيئي، ففي سنة 1940قامت المنظمة بإنشاء لجنة خاصة بحماية البيئة مهمتها مساعدة حكومات الدول الأعضاء في رسم السياسات البيئية اعتمادا على المشاكل المطروحة واعطاء حلول لها كما أنها تقوم بتقويم الإجراءات البيئية داخل الدول الأعضاء انطلاقا من التطورات الحاصلة في مجال حماية البيئة على المستوى الدولي، وقد كان لعمل هذه المنظمة أثر في تطوير القانون الدولي للبيئة حيث كانت رائدة في استنباط بعض قواعده التي أصبحت بمثابة مبادئ عامة مثل "مبدأ الملوث هو الدافع".[1]

[1] محمد الحسن ولد أحمد محمود ، **مظاهر حماية البيئة في القانون الدولي وأثره على التشريع الموريتاني**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة بن يوسف بن خدة، 2015/2014، الجزائر، ص 46.

المطلب الثاني: دور المؤتمرات الدولية في حماية البيئة.

تلعب المؤتمرات الدولية دورا هاما ورئيسيا في مجال حماية البيئة من خلال صياغة المواثيق و إبرام المعاهدات في هذا الشأن.

الفرع الأول: دور المواثيق الدولية في حماية البيئة.

إن مجال الاهتمام الدولي بمشاكل البيئة و معالجتها معالجة شاملة من خلال جهود دولية عامة من خلال صياغة عدة مواثيق دولية أهمها إعلان ستوكهولم سنة 1972، إعلان نيروبي سنة 1982،إعلان قمة الأرض سنة 1992 و إعلان جوهانسبورغ سنة 2002.

أولا: إعلان ستوكهولم 1972.

دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1968 تحت عنوان"مؤتمر عالمي حول البيئة الإنسانية "وقد انعقد في مدينة ستوكهولم بالسويد سنة 1972، أسفر عن تبني 109 توصية و 26 مبدأ حول ما ينبغي عمله لحماية بيئة الإنسان على كوكب الأرض، ليضع العالم الأول كما يجب القيام به في هذا الصدد.[1]

انعقد مؤتمر ستوكهولم في الفترة الممتدة ما بين 5 إلى 6 جوان 1972 وهو أول مؤتمر للامم المتحدة لمناقشة المشكلات البيئية، وقد مثل أول محاولة من جانب المجتمع الدولي لمعالجة العلاقات ما بين البيئة والتنمية على الصعيد العالمي وقد نجح هذا المؤتمر في وضع البيئة على جدول الأعمال العالمي باعتماده لخطة عمل ستوكهولم، وهي خطة عمل عالمية بشأن البيئة.

سعى هذا المؤتمر إلى تحقيق الانسجام والتكامل بين البيئة والتنمية من منظور اقتصادي وقانوني واعلامي ونتج عنه ما سمي بتصريح ستوكهولم، وقد نص المبدأ الأول من هذا التصريح على أن للإنسان حقا أساسيا في الحرية و المساواة وفي ظروف معيشية مرضية في ظل بيئة تتيح له نوعيتها العيش في كرامة ورفاهية، وله واجب صريح في حماية البيئة وتحسينها لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية[2].

من أهم النتائج للمؤتمر إنشاء برنامج الأمم المتحدة البيئية، وبدأ البحث عن مفهوم جديد للتنمية أكثر تنوعا يتعلق بحدود قاعدة الموارد الطبيعية، وتقوم الاعتبارات البيئية فيه بدور مركزي بينما يسمح مع ذلك بفرص للأنشطة البشرية.

---

[1] غنية إبرير ، **دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية دراسة حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010/2009 جامعة باتنة، ص 39.

[2] **المرجع نفسه.**

ثانيا: إعلان نيروبي 1982.

انعقد المؤتمر بالعاصمة الكينية نيروبي في الفترة الممتدة ما بين 10 إلى 18 ماي 1982 بدعوة من الأمم المتحدة، تم خلال هذا المؤتمر طرح المشاكل التي يعاني منها العالم في مجالي التنمية والبيئة وخاصة في العالم الثالث، ومن هذه تزايد سكان العالم والنزاعات المسلحة الدولية، بالإضافة إلى انتشار الفقر والتلوث، وفي ختام المؤتمر تم التوصل إلى اتفاق شمل معظم القضايا الشائكة، بالإضافة إلى تبني النتائج التي خرج بها مؤتمر ستوكهولم قبل 10 سنوات، مع الإعلان عن خطة للتنفيذ.

وبعد فترة من اختتام المؤتمر وجدت الجهات المعنية بالتنفيذ صعوبة كبيرة في تطبيق إعلان نيروبي على أرض الواقع، وأرجعت ذلك إلى الانقسام الذي يسود العالم بالإضافة إلى تغليب المصالح الخاصة للدول على المصلحة العامة.[1]

ثالثا: إعلان ريو دي جانيرو 1992.

قامت الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر للبيئة والتنمية الذي عرف بـ "قمة الأرض" والذي عقد في مدينة ريو دي جانيرو العاصمة القديمة للبرازيل في الفترة الممتدة ما بين 3 إلى 14 جوان 1992، أي بعد عشرين سنة من مؤتمر ستوكهولم، وقد أحيطت هذه القمة بالكثير من التحضير لها مخافة الفشل، فأريد لها أن تكون فريدة من حيث الحضور والنتائج، فكان لها ذلك من خلال حضور فاق كل المؤتمرات حيث حضرت 141 دولة منها 105دولة مثلت على أعلى المستويات بالإضافة إلى حضور شخصيات روحية ودبلوماسية واقتصادية وعلماء واحزاب ناشئة من أوروبا وقادة الرأي في مواقع النزاعات والأزمات، كما حضر القمة آلاف من الإعلاميين قاموا بنقل رسالة المؤتمر إلى ملايين الناس في شتى أنحاء العالم.[2]

وعلى طاولة المفاوضات تم تناول أهم المشاكل البيئية التي تواجه كوكب الأرض، خاصة المشاكل التي كان المتسبب فيها بالدرجة الأولى هم البشر مثل السلوكيات الخاطئة المتبعة في مجال الاقتصاد كالإستنزاف المفرط للثروات الطبيعية دون وازع أخلاقي أو قانوني لحقوق الأجيال القادمة، كما تم بحث الآليات المثلى التي يمكن من خلالها تفادي الكوارث المحتملة إذا ما استمرت الأمور على ما هي عليه.

وفي ختام هذا المؤتمر خرجت أطرافه بحصيلة اعتبرت الأهم في تاريخ المؤتمرات البيئية، تتمثل تلك الحصيلة في خمس وثائق هي:

[1] عامر محمود طراف، **أخطار البيئة والنظام الدولي**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1995، الجزائر، ص. ص 80،81.

[2] **المرجع نفسه.**

1- جدول أعمال للقرن الواحد والعشرين:

وهي الوثيقة الرئيسية للمؤتمر بمثابة خطة عمل من أجل تحقيق التنمية المستدامة في المستقبل، وهو عبارة عن مشروع عملي يشمل العمل من أجل تنمية مستدامة في المستقبل.

2- إعلان ريو:

هو عبارة عن مجموعة من المبادئ تشمل الحقوق والمسؤوليات التي تكتسبها الدولة أو التي تترتب عليها.

3- بيان مبادئ الغابات:

يهدف هذا البيان إلى حماية الغابات باعتبارها جزءا من النسيج البيئي.

4- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ:

وضعت هذه الاتفاقية معايير دولية ملزمة للدول الصناعية من أجل التقليل من الانبعاثات الغازية التي تتسبب في تلوث الهواء.

5- اتفاقية التنوع البيولوجي:

دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في شهر ديسمبر من سنة 1991 وهي مكونة من خمسة بنود، وتهدف إلى تنظيم التنوع البيولوجي وتقسيم عادات الاستثمار في هذا المجال على الدول الأعضاء في الاتفاقية ورغم الإجماع الكبير الذي حظيت به هذه الاتفاقية إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية رفضتها.[1]

رابعا: إعلان جوهانسبورغ 2002.

عقد المؤتمر في مدينة جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا بتاريخ 26 سبتمبر 2002 ، وقد حضر هذا المؤتمر 91 دولة بالإضافة إلى علماء وباحثين واحزاب وهيئات مدافعة عن البيئة من شتى أنحاء العالم، وكان بإشراف الأمين العام للأمم المتحدة أنذاك، وقد سعى المؤتمرون فيه إلى حل توافقي يرضي جميع الأطراف حول المشاكل التي تعاني منها البيئة العالمية، وكان من المفترض وضع برنامج من أجل المستقبل يحقق التنمية المستديمة ويحد من الفقر يكافح التلوث، إلا أن المؤتمرين انقسموا إلى دول تمثل الغالبية والتي تعتبر أن المشكلة الرئيسية هي الهوة الكبير بين الأغنياء والفقراء وأن كل المشاكل الأخرى التي تواجهها البيئة هي نابعة من هذه المشكلة في نظرهم، ودول أخرى أقلية وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية بما تمثله من وزن في العالم ترفض المقترحات المقدمة وتعتبر أن المسؤولية عن المشكلة مشتركة، وعلى الجميع تحمل مسؤولياتهم.

[1] محمد الحسن ولد أحمد محمود، **المرجع السابق**، ص 56.

وفي ظل هذا الانشقاق ثار أنصار البيئة من علماء وباحثين وأحزاب وهيئات وحملوا مسؤولية الخروج بنتائج لا ترقى إلى الحد المطلوب للحكومات المشاركة، كما عبروا عن استيائهم من الولايات المتحدة لدورها في إجهاض جميع القرارات المهمة التي كان من المفترض أن تتخذ خلال هذا المؤتمر، وفي الختام أعلن الأمين العام للأمم المتحدة السيد "كوفي عنان" أن هذا المؤتمر لن يكون الأخير في إشارة لم ترق للمدافعين عن البيئة حيث فضلوا الانسحاب من القاعة في مشهد عبروا فيه عن عدم رضاهم لما اعتبروه المستوى الهزيل لنتائج المؤتمر.

نهاية المؤتمر جاءت نتائجه علي شكل خطة تتكون من 152 بندا و 2500 توصية حول التنمية المستديمة وسميت بمفكرة القرن الحادي والعشرين، وكان من أهم ما تضمنته هذه الخطة المسؤولية المتمايزة الذي تبناه الدول النامية، في حين أن الدول الغنية تعتبر أن المسؤولية عن التلوث هي مسؤولية مشتركة، كما تضمنت الخطة خفض السكان الذين لا يجدون الماء الصالح للشرب إلي النصف قبل حلول سنة 2015.

الفرع الثاني: دور الإتفاقيات الدولية في حماية البيئة.

لعبت الإتفاقيات الدولية دورا مهما في حماية البيئة في مختلف قطاعاتها البرية، البحرية و الجوية، حيث سنستعرض أهم الإتفاقيات الدولية في هذا المجال.

أولا: معاهدة القطب الجنوبي 1959.

حضرت (منعت) هذه المعاهدة كافة النشاطات العسكرية بما في ذلك إجراء التجارب على جميع الأسلحة في القطب الجنوبي واعتباره منطقة مخصصة لأغراض البحث العلمي السلمية.[1]

ثانيا: اتفاقية حظر تجارب الأسلحة النووية 1963.

تمثل هذه الاتفاقية أهمية كبرى بالنسبة لحماية البيئة، فقد حضرت بدورها كافة تجارب الأسلحة النووية في الجو والفضاء، وحتى تحت سطح الماء، ويتمثل الهدف الرئيسي لهذه الاتفاقية في وضع نهاية لتلوث البيئة عن طريق المواد المشعة، ووضع حد للسباق نحو التسلح وإزالة دوافع الإنتاج، واختبار كافة أنواع الأسلحة بما في ذلك الأسلحة النووية.

ثالثا: الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط 1969.

أدت هذه الاتفاقية إلى إرساء نظام دولي للمسؤولية عن الأضرار البيئية الناجمة عن تسرب النفط من خزانات الناقلات والتي كانت بمثابة تعزيز للمقولة التي مفادها أن الدول ليس بمقدورها أن تلوث البحار وتنجو من المسؤولية.

[1] عقون مصطفى، **المواثيق والمعاهدات الدولية في حماية البيئة**، مجلة الفقه والقانون، العدد 23، سبتمبر 2014، المغرب، ص 130.

رابعا: اتفاقية وارسو 1972.

تهدف هذه الاتفاقية لمنع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات ومواد أخرى، حيث دعت هذه الاتفاقية إلى التعاون مع المنظمات والوكالات الدولية الأخرى ذات الصلة لمراقبة انتشار المواد التي تؤدي إلى تلوث البحار و العمل على التقليل من الأضرار المحتملة التي تلحق بالإنسان والبيئة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنعها.

خامسا: اتفاقية حماية طبقة الأوزون 1985.

تم توقيعها سنة 1985 ودخلت حيز النفاذ سنة 1988، أعادت هذه الاتفاقية التأكيد على أهمية حماية البيئة وضرورة تعاون الدول في هذا المجال، كما تمت الموافقة على بروتوكول إضافي للإتفاقية يتعلق بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون وهو بروتوكول مونتريال.[1]

سادسا: إتفاقية التنوع البيولوجي أو الحيوي 1992.

افتتح باب التوقيع على الاتفاقية في مؤتمر قمة الأرض في ريو دي جانيرو بتاريخ 05 جويلية 1992 ودخلت حيز التنفيذ يوم 29 ديسمبر 1993، تتعلق هذه الاتفاقية بالحفاظ على التنوع الحيوي أو البيولوجي واستخدامه بطرق عملية في الحفاظ على أنواع الكائنات الحية خاصة الكائنات المهددة بالإنقراض، باعتباره أمر لم يعد يقتصر على اختلاف أنواع الحيوانات أو النباتات فحسب، و إنما تعدى ليعني بالتنوع لدى الكائن الحي ذاته ونظرا لتزايد شدة المخاطر التي يتعرض لها التنوع البيولوجي وضرورة أن تكون إجراءات التصدي لها ذات طابع دولي، قام المعهد العالمي للموارد والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة و الموارد الطبيعية، وبرامج الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون مع الصندوق العالمي للحياة البرية، والبنك الدولي وغيرها من المؤسسات الحكومية بوضع استراتيجية عالمية تتناول جميع مواضيع التنوع البيولوجي.

سابعا: الإتفاقية المتعلقة بحماية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية 1971.

أبرمت هذه الإتفاقية بتاريخ 02 فيفري 1971 في مدينة رامسار الإيرانية التي كان الهدف منها إنشاء حوار دولي لحماية المناطق في العالم من بينها المناطق الرطبة أو الحساسة بيئيا (المحمية)، وتعتبر وفقا لاتفاقية رامسار منطقة محمية من أي تدمير قد يقوم به الإنسان وكذا من سوء الاستعمال.

[1] عقون مصطفى، **المرجع السابق**، ص 131.

ثامنا: الإتفاقية المتعلقة بالمناخ 2015.

أو ما يعرف باتفاق باريس للمناخ، الذي نظم بالعاصمة الفرنسية باريس بتاريخ 12 ديسمبر 2015 عقب المفاوضات التي عقدت أثناء المؤتمر الواحد و العشرين للامم المتحدة للتغير المناخي، حيث صادق على هذا الإتفاق كل الوفود الحاضرة المقدر عددها ب 195 دولة.[1]

يفرض هذا الإتفاق على جميع الدول التخفيف من انبعاثات الغازات الدفينة بحلول سنة 2020 بما يكفل الإبقاء على متوسط درجة الحرارة العالمية دون درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي ومواصلة الجهود الرامية إلى الحد من ارتفاع درجة الحرارة عند 1.5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي.[2]

تجدر الإشارة أنه سبقت هذا الاتفاق عقد العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بشان تغير المناخ على غرار اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ سنة 1994، بروتوكول كيوتو باليابان سنة 2005 و مؤتمر كوبنهاغن بالدنمارك سنة 2009.[3]

[1] اتفاق باريس للمناخ 2015، **الموسوعة الحرة ويكيبيديا** https://ar.wikipedia.org/wiki ، اطلع عليه بتاريخ 2019/05/26 على الساعة (23:45).

[2] مؤتمر باريس 2015 لبحث تغير المناخ، **الوزارة لحماية البيئة**، http://www.sviva.gov.il/Arabic/SubjectsEnv/InternationalRelations/AirQualitz/FCCC/Pages/Paris2015UNFCCC.aspx. اطلع عليه بتاريخ 2019/05/26 على الساعة (23:55).

[3] مؤتمر باريس 2015 لبحث تغير المناخ، **المرجع نفسه**.

تتجلى أهمية تحديد تعريف للبيئة في تعيين عناصرها التي يمكن أن تتعرض للتلوث وكذلك في تعيين أقسامها البري والبحري والجوي، مع تحدي أهم أسباب و مصادر التلوث البيئي، و باعتبار بان التلوث لا يمكن حصره في منطقة او دولية ما باعتباره عابر للحدود، كان لابد من إيجاد آليات دولية لحماية البيئة، تمثلت أساسا في القانون الدولي للبيئة الذي يعتبر فرعا من فروع القانون الدولي العام، هذا القانون يتميز عن باقي الفروع الأخرى بخصائص تتلاءم والهدف الذي أنشئ من أجله.

كما لعبت المنظمات الدولية دورا هاما في مجال حماية البيئة سواء على المستوى العالمي او الإقليمي وهذا عن طريق مختلف عمليات المراقبة الدائمة التي تقوم بها، كما أنها تحرص وتضمن تنفيذ الإلتزامات الملقاة على عاتق الدول إضافة إلى قيامها بدور مهم يتمثل في تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة.

كما سخرت الدول والمنظمات الدولية عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية لضمان حماية البيئة، تلك الاتفاقيات كانت فاقدة للقوة الإلزامية نتيجة لمبدأ الرضا السائد في العلاقات الدولية، مما استدعى إضفاء صفة الإلزامية عليها خاصة بعد مؤتمر قمة الأرض في ريو دي جانيرو بالبرازيل 1992 وما خرج به من توصيات عديدة لحماية البيئة من التلوث.

الخاتمة

توصلنا في بحثنا هذا إلى أن الحماية الدولية للبيئة تتمثل في تفعيل القانون الدولي للبيئة الذي تعتبر الاتفاقيات و المعاهدات الدولية أحد أهم مصادره، لذا فإن هذه الأخيرة تلعب دورا هاما في حماية البيئة من خلال التوصيات التي تخرج بها والتي غالبا ما تكون قراراتها ملزمة للدول المتعاقدة، كما أن للمجتمع الدولي مكانة لا يستهان بها في مجال الحماية الدولية للبيئة من خلال نشاطاتها المختلفة في هذا المجال كإعداد الاتفاقيات الدولية، وإجراء الدراسات والأبحاث اللازمة، وتبادل البرامج، واصدار المعايير المناسبة لحماية البيئة، وكذا إصدار التوصيات والقرارات واللوائح والتوجيهات وإنشاء الأجهزة اللازمة لذلك، غير أنه ورغم الجهود الدولية في مجال حماية البيئة إلا أن المخاطر لازالت تهدد حياة البشرية والطبيعة على كوكب الأرض نتيجة تباين مواقف الدول حول تلك المعاهدات خاصة بين الدول المتقدمة و الدول النامية، لذا وجب ضبط آليات دولية أكثر صرامة تلزم الدول على ضرورة العمل بالقرارات المتمخضة عن المعاهدات الدولية المختصة في حماية البيئة.

من خلال بحثنا هذا يمكننا القول أننا توصلنا إلى جملة من النتائج و التوصيات تتمثل في:

أولا: النتائج:

1- المعاهدات الدولية توجد كاتفاق يبرم بين شخصين او أكثر من أشخاص القانون الدولي، وذلك بقصد إحداث آثار قانونية.

2- للمعاهدة عدة أشكال، ثنائية الأطراف أو متعددة الأطراف (جماعية).

3- كما ان للمعاهدة عدة تصنيفات سواء من حيث الطبيعة أو من حيث الشكل.

4- هناك عدة شروط لعقد المعاهدة كالأهلية، الرضا والمحل.

5- تمر المعاهدة قبل ابرامها بعدة مراحل، كما أنها قابلة للتعديل والإنهاء.

6- هناك عدة تعريفات للبيئة والتلوث غير أنها لا تختلف من حيث المضمون.

7- القانون الدولي للبيئة هو أحد فروع القانون الدولي العام.

8- تلعب المنظمات الدولية دورا هاما في حماية البيئة سواء على المستوى العالمي أو على المستوى الإقليمي.

9- تم ابرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال حماية البيئة بداية من الربع الأخير من القرن الماضي.

ثانيا: التوصيات:

1- يجب تفعيل كافة التوصيات التي تخرج بها المؤتمرات والاتفاقيات الدولية.

2-يجب إبرام العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة في الوقت الحاضر، لتواكب حركة التطور التي حدثت في مجال البيئة وتلوثها.

3- وضع إستراتيجيات وسياسات وخطط عمل ودراسات إقليمية ودولية متكاملة تهدف إلى التعامل مع قضايا التغير المناخي والتلوث البيئي.

4- التواصل مع المنظمات والهيئات الدولية المتخصصة قصد المساهمة الفعلية في مجال الحماية الدولية للبيئة.

5- تكثيف الجهود الدولية لوضع إستراتيجية لتنفيذ كافة توصيات الاتفاقيات الدولية.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الكتب والمؤلفات:

01- إبتسام سعيد الملكاوي، **جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى عمان، 2008، الأردن.

02- إبراهيم نحال، **علم البيئة وتطبيقاته**، مديرية الحسب والمطبوعات الجامعية، حلب، 1988 ،سوريا.

03- أحمد اسكندري ومحمد ناصر بوغزالة، **محاضرات في القانون الدولي العام**، القاهرة، 1998، مصر.

04- أحمد بلقاسم، **القانون الدولي (المفهوم والمصادر)**، ط 2، دار هومة، 2005، الجزائر.

05- جمال عبد الناصر مانع، **القانون الدولي العام (المدخل والمصادر)**، دار الطبع، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، الجزائر.

06- حسن أحمد شحاتة، **التلوّث البيئي فيروس العصر**، الطبعة 02، جامعة الأزهر،1999 القاهرة، مصر.

07- حسين علي أبو الفتح، **علم البيئة**، الطبعة 01، مطبعة جامعة الملك سعود، 1991، السعودية.

08- رياض صالح أبو العطا، **حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام**، دار الجامعة الجديدة، 2009 مصر.

09- صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة القانون العام**، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، 2007، مصر.

10- عامر محمود طراف، **أخطار البيئة والنظام الدولي**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1995، الجزائر.

11- عبد الباقي البكري، **المدخل لدراسة القانون و الشريعة الإسلامية، نظرية القاعدة القانونية و القاعدة الشرعية**، ج 1، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، 1972، العراق.

12- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، **دور المنظمات الدولية في حماية البيئة**، دار النهضة العربية، بيروت 1986، لبنان .

13- عبد الفتاح مراد، **شرح تشريعات البيئة**، دار الكتب والوثائق المصرية، 2006، مصر.

14- عبد القادر الشيخلي، **حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2009، لبنان.

15- عبد الكريم علوان، **الوسيط في القانون الدولي العام**، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، الأردن.

16- علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام** ، دار الطباعة، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1971، مصر

17- علي عبد القادر القهوجي، **المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي** ، دار الطباعة، الدار الجامعية بيروت، 1997، لبنان.

18- محمد خالد جمال رستم، **التنظيم القانوني للبيئة في العالم**، منشورات الحليي الحقوقية، الطبعة الأولى بيروت، 2006 ، لبنان.

19- محمد عبد الرحمن الشرنوبي، **الإنسان والبيئة**، الطبعة 03، مكتبة أنجلو المصرية، القاهرة، 1989، مصر.

20- محمد مدني بوساق، **الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2001، الجزائر.

21- محمد ناصر بوغزالة، **خرق المعاهدات الثنائية للقانون الداخلي**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة 1999، مصر.

22- محمد يوسف علوان، **القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر)**، ط3، دار وائل للنشر والتوزيع 2003 الأردن.

23- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، **القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث** (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دار الكتب القانونية، مصر 2014.

24- وليد بيطار، **القانون الدولي العام**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، لبنان.

25- ياسر محمد فاروق المنياوي، **المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة**، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2008، مصر.

الرسائل و الأطروحات:

01- سعيد علي حسن الجدار، **دور القاضي الوطني في تطبيق و تفسير قواعد القانون الدولي العام**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1992، مصر.

02- حسونة عبد الغني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، قسم الحقوق، 2013 ،الجزائر.

03- هاشم صلاح، **المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1993، مصر.

04- محسن عبد الحميد أفكيرين، **النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1999 مصر.

05- العربي أيوبي، **الحماية الدولية للبيئة من التلوث**، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016/2015، الجزائر.

06- محمد الحسن ولد أحمد محمود ، **مظاهر حماية البيئة في القانون الدولي وأثره على التشريع الموريتاني** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة بن يوسف بن خدة 2015/2014 الجزائر.

07- غنية إبرير ، **دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية دراسة حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010/2009، الجزائر.

08- لقمان بامون، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة**، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 2012، الجزائر.

09- صالح لعربي، **البيئة الحضرية داخل الأنسجة العمرانية العتيقة والتنمية المستدامة حالة قسنطينة**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص التسيير الإيكولوجي للمحيط الحضري، جامعة مسيلة، 2010 ،الجزائر.

المجلات و الجرائد

01- أحمد عصمت عبد المجيد، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، المجلد 25، 1969، مصر.

02- أمين حسني، **مقدمات القانون الدولي للبيئة**، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، أكتوبر 1992 سوريا.

03- أشرف سويلم، **الدرس المستفاد من أحداث سويتل 1999** ، جريدة الأهرام الدولية، العدد 41277 ديسمبر 1999، مصر.

04- عقون مصطفى، **المواثيق والمعاهدات الدولية في حماية البيئة**، مجلة الفقه والقانون، العدد 23، سبتمبر 2014، المغرب.

05- عبد العزيز موسي شهاب، **إنهاء المعاهدات الدولية بالإرادة المنفردة**، رسالة مكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الأزهر، غزة، 2017، فلسطين.

الإتفاقيات والمؤتمرات:

01- اتفاقية لاتران 1929 بين مملكة إيطاليا و الكرسي الرسولي.

02- معاهدة القطب الجنوبي 1959 لمنع التجارب العسكرية.

03- اتفاقية حظر تجارب الأسلحة النووية 1963.

04- اتفاقية فيينا 1969لقانون المعاهدات.

05- الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط 1969.

06- الإتفاقية المتعلقة بحماية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية 1971.

07- مؤتمر ستوكهولم 1972 حول البيئة.

08- اتفاقية وارسو 1972 لمنع التلوث البحري.

09- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982.

10- اتفاقية حماية طبقة الأوزون 1985.

11- قرار مجلس الجامعة العربية رقم ف/4783/و/88 بتاريخ 1988/09/22 المتضمن إنشاء المكتب التنفيذي لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة وحمايتها.

12- مؤتمر ريو دي جانيرو 1992 حول دراسة المشاكل البيئة (قمة الأرض).

13- إتفاقية التنوع البيولوجي و الحيوي 1992.

14- مؤتمر جوهانسبورغ 2002 حول البيئية العالمية.

15- مؤتمر باريس 2015 لبحث تغير المناخ.

المواقع الإلكترونية

01- الاتفاقيات البيئية، هل تلتزم الدول حقا بها، موقع تسعة
https://www.ts3a.com
02- القانون الدولي للبيئة والاتفاقيات المنظمة لحماية البيئة، موقع كنانة أونلاين
https://kenanaonline.com
03- الإهتمام الدولي بحماية البيئة، الموقع الإلكتروني لمجلة القانون والاعمال
https://www.droitetentreprise.com
04- المعاهدات الدولية، الموقع الإلكتروني لمنتدى الأوراس القانوني
http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net

الفهرس

الفهرس

مقدمة

الفصل الأول: ماهية المعاهدات الدولية 5

المبحث الأول: مفهوم المعاهدة.....7

المطلب الأول: تعريف المعاهدة وخصائصها.....7

المطلب الثاني: أنواع المعاهدات.....10

المطلب الثالث: شروط انعقاد المعاهدة.....14

المبحث الثاني: إبرام المعاهدة وآثارها.....17

المطلب الأول: إجراءات إبرام المعاهدة.....17

المطلب الثاني: آثار المعاهدة.....22

المطلب الثالث: تفسير المعاهدة.....27

المبحث الثالث: تعديل وإنهاء المعاهدة.....31

المطلب الأول: تعديل المعاهدة.....31

المطلب الثاني: إنهاء العمل بالمعاهدة.....34

الفصل الثاني: الحماية الدولية للبيئة 40

المبحث الأول: البيئة وخطر التلوث.....42

المطلب الأول: مفهوم البيئة.....42

المطلب الثاني: التلوث البيئي.....47

المبحث الثالث: القانون الدولي للبيئة.....53

المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي للبيئة.....54

المطلب الثاني: خصائص ومبادئ القانون الدولي للبيئة.....56

المبحث الثالث: دور المجتمع الدولي في حماية البيئة.....60

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة.....60

المطلب الثاني: دور المؤتمرات الدولية في حماية البيئة.....66

الخاتمة.....73
قائمة المراجع.....76
الفهرس.....82